



جامعة ألكى محند أولحاج-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور إدارة الجمارك فى تغطية الصادرات خارج المحروقات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فى الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة(ة):
د/ بلحارث ليندة

إعداد الطالب(ة):
❖ فارس سعيدة
❖ دراجى إيمان

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د/ربيع زهية.....
الأستاذة: د/بلحارث ليندة.....
الأستاذة: د/ رحمانى حسيبة.....
رئيسا
مشرفا و مقررا
ممتحنا.....

السنة الجامعية 2021/2020

تشكرات

نشكر الله أولاً فهو أحق بالشكر علي توفيقنا في إنجاز هذه المذكرة و
اعترافاً بالفضل و الجميل نتوجه بعميق الشكر و التقدير إلي أستاذتنا
المشرفة بلحارث ليندة لإشرافها علي هذه المذكرة و تعهدتها بالتصويب
في جميع مراحل إنجاز هذا العمل بإتقان فجزاها الله عنا كل خير كما
لايفوتنا تقديم جزيل الشكر إلي كل الأساتذة بكلية الحقوق و إلي من
ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل ، و إلي كل من أعاننا
بكلمة طيبة أو بدعم ، إلي كل هؤلاء شكراً.

الإهداء

إلي من قال فيهم المولي عز و جل" و قضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا، إما
يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما"
فخرا و شرفا أعتز بهما فوق الواجب و أنا أهدي ثمرة هذا العمل إلي بهجة القلب
و هبة الرب و كمال الود، إلي الشمس التي تضيء صباحي و القمر الذي ينير ليالي

-أمي-

إلي من جرع الكأس فارغا ليسيقني قطرة حب، إلي من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة
سعادة، إلي من حصد الأشواك عند ربي ليمهد لي طريق العلم إلي القلب الكبير

-أبي-

إلي سندي و ملاذي بعد الله، إلي من أثروني علي أنفسهم

-إخوتي-

إلي القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلي رياحين حياتي

-أخواتي-

إلي رفيقات المشوار حفضهما الله، إلي كل من له أثر جميل في حياتي

إلي كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي.

- سعيدة -

الإهداء

إلي من قال تعالي فيهما " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي

ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى معني الحب و الحنان إلي بسمة الحياة

و سر الوجود إلي من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي

- أمي -

إلي سبب طموشي في الحياة و بذرة حلمي و سندي

- أبي الغالي -

إلي من بهم أكبر و عليهم أعتد إلي شمعة تنير ظلمة حياتي

- إخوتي و أخواتي-

إلي من تحلو بالإيحاء و تميز و بالوفاء إلي كل الأصدقاء وبالأخص

- حياة و أمينة -

-إيمان-

قائمة المختصرات:

- ص.....صفحة.
- ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة.
- ط.....طبعة.
- د ط.....دون طبعة.
- ج ر.....الجريدة الرسمية.
- ع.....عدد.

مقدمة

يعرف العالم المعاصر سلسلة من التغيرات لاسيما في المجال الاقتصادي في شكله بما في ذلك حركة الاستيراد والتصدير على الصعيد الدولي، وإسهام الدول المتقدمة والدول النامية في هذه الحركة، وقد عرف الدور الاقتصادي للجمارك تطورا كبيرا تبعا للسياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف أغلبية الدول، والتي وصلت في تكريس مبدأ حرية المبادلات التجارية و المنافسة الداخلية و الخارجية.

إن الجزائر كباقي الدول السائرة في طريق النمو يعرف اقتصادها تحولات جوهرية و تغيرات و ميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية، بالإضافة إلي المؤسسات الإدارية والاقتصادية، إذ تعد إدارة الجمارك من بين هذه المؤسسات التي سايرت سلسلة التغيرات والإجراءات الهادفة على الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، من خلال تكريس نظام اقتصاد السوق.

حيث تظهر أهمية هذا القطاع في تعزيز المنظومة الأمنية للدولة و دعم استقرار المجتمع، و حماية الأرواح و الممتلكات، لأن الجمارك هي خط الدفاع الأول لحماية المجتمعات، و ذلك من خلال توفير الحماية للمستهلك من جهة، و توفير الأمن و الحماية القانونية و الجبائية للاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد نظم هذا القطاع في عدة قوانين، أولها قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك¹، وتليه العديد من التعديلات القانونية، وذلك من أجل مسايرة ومزامنة التغيرات التي تحدث، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أسند لهذا القطاع عدة صلاحيات باعتباره احدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة، لحماية الوطن و خدمة الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وحماية المنتج بصفة خاصة.

تكمن أهمية هذا البحث الذي يعالج أحد المواضيع الهامة في الجزائر، أن مطابقة المنتج الوطني للمقاييس المعايير العالمية تؤهل الجزائر إلي أن تحتل مكانتها ضمن السوق العالمية، مما يساهم في تنوع صادرات وتخفيف الضغط على قطاع المحروقات الذي يهيمن على صادراتها، وذلك من خلال تشجيع المنتج الوطني ودعمه ليصل إلي الريادة، وذلك عن طريق تسليط الضوء علي استراتيجية إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد، وتوضيح مختلف الإجراءات و الميكانيزمات التي تبنتها في هذا الصدد.

¹ قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، صادر سنة 1979، معدل و متمم بالقانون 04-17 المتضمن قانون الجمارك.

بالإضافة إلى محاولة التأكيد على الدور المتنامي لهذا القطاع كأحد الأدوات الأساسية في تطبيق وتنفيذ السياسة العامة للدولة في جانبها الجبائي، الاقتصادي و الأمني، وذلك وفقا لما تقدمه من مجهودات في إنجاح ذلك باعتبارها من القطاعات الهامة في الدولة، كما تعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لاسيما الدور الذي تلعبه في مسألة حماية المنتج ومكافحة الجرائم الاقتصادية، وهذا ما حاولنا تجسيده في بحثنا هذا.

انطلاقا مما سبق و للإلمام بهذا الموضوع فإنه يمكن صياغة الإشكالية على النحو الآتي:

- كيف تقوم إدارة الجمارك بتوفير الحماية اللازمة للمنتج الوطني؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي كوننا بصدد وصف لعمل إدارة الجمارك، والمنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل الدور الذي تقوم به من أجل حماية المنتج الوطني، لذلك قسمنا البحث إلى فصلين أساسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي "لإدارة الجمارك و المنتج الوطني"، أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه لأليات حماية المنتج الوطني من طرف إدارة الجمارك.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك و المنتج

تمثل إدارة الجمارك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى، وذلك من خلال المهام المنوطة بها، كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها و أعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني وفقا لنطاق جمركي محدد قانونا، إذ تعتبر إدارة الجمارك الجزائرية الكيان الأساسي الذي يتولى تطبيق النصوص القانونية المتضمنة كيفية حماية الحدود وتنظيم اجراءات السير الحسن لعمليات الجمركة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في دراستنا من خلال تناول ماهية إدارة الجمارك (المبحث الأول) وماهية المنتج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك هيئة من هيئات الحكومة التابعة لوزارة المالية حيث تمتد جذورها الى زمن بعيد لما تحضى به من أهمية كبرى في بناء الاقتصاد الوطني و حمايته من أية منافسة أجنبية، وذلك عن طريق منع استيراد أو تصدير بعض البضائع أو تحديد هاتين العمليتين بفرض حقوق أو رسوم على البضائع¹.

حيث تعتبر إدارة الجمارك من أهم الوسائل الحكومية المعتمدة في صيانة الاقتصاد الوطني وردع التجاوزات التي تمس بمعاملاته، وذلك بموجب مجموعة من النصوص القانونية التي تفرضها هذه المهمة²، ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق الى مفهوم إدارة الجمارك (المطلب الأول) ثم تبيان وسائلها ومجال نشاطها (المطلب الثاني).

¹ سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص 3.

² دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة، 2018، ص 7.

المطلب الأول

مفهوم إدارة الجمارك

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة، وقد يطلقونها على الضريبة وجبايتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية و الوطنية عن طريق مؤسسات تنشؤها الدول، يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية تتبع القطاعات المالية¹، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف إدارة الجمارك (الفرع الاول) ثم إبراز مختلف الصلاحيات المخولة لها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف إدارة الجمارك

الجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بالمراقبة الحدودية وحماية الاقتصاد واستنفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع سواء من خلال الاستيراد أو التصدير، ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق الى تعريف الجمارك لغة (أولاً) ثم فقهاً (ثانياً) وأخيراً اصطلاحاً (ثالثاً).

أولاً: تعريف إدارة الجمارك لغة:

جمارك جمع جمرك، جمركة- يجمرك: جمركة فهو يجمرك أي جمركة بضاعة فرض عليها ضريبة معينة.²

ثالثاً: تعريف إدارة الجمارك اصطلاحاً

تنص المادتان 28 و 29 من قانون الجمارك على أن الجمارك هي عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية،

¹ مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، -حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2005-2006، ص 259.

² نخبه من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الجيم، مادة جمرك، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص104.

وتحركات أفرادها، فهي تمارس عملها في سائل الإقليم الجمركي، وفق الشروط المحددة في هذا القانون، إذا أنها منظمة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنظمة النطاق الجمركي، فالنطاق الجمركي يشمل على:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به .

- منطقة برية تمتد على الحدود البرية من الساحل الى الخط المرسوم على بعد ثلاثين كلم منه¹.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك

تحدد مهام إدارة الجمارك بموجب المادة 03 من قانون الجمارك رقم 17-04 التي تنص على ما يلي:

" تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- 1- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.
- 2- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.
- 3- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية و الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية.
- 4- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني، وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيداً عن كل الممارسات الغير شرعية.

¹ المادة 29 من القانون رقم 98-10 مؤرخ في 19 أوت 1998، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر ع 61، الصادر سنة 1998، معدل ومتمم القانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

5- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

6- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول على:

أ- حماية الحيوان والنبات.

ب- المحافظة على المحيط.

7- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة :

أ- التهريب و تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

ب- الاستيراد و التصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

ج- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة

المطابقة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما¹.

من خلال هذه الصلاحيات المتنوعة لإدارة الجمارك، يمكننا تصنيفها إلى قسمين، مهام تقليدية (أولا) و أخرى حديثة (ثانيا).

أولا: المهام التقليدية لإدارة الجمارك

إن أداء المهمة التقليدية والجوهرية المخولة لإدارة الجمارك المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم، كانت دوما في صدارة الانشغالات التي يتوجب إدراجها عند وضع إجراءات تحسين أداء إدارة الجمارك، وباعتبار إدارة الجمارك إدارة جبائية خاصة بالنسبة للدول النامية، فإنها تقوم بعدة مهام تقليدية نجدها عند كل الدول، وتتمثل فيما يلي:

¹ قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل و يتم القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، ج رع

11، صادر سنة 2017.

- 1- تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع، والاتفاقيات الجمركية الثنائية، التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها المالية، الضرائب....الخ.
- 2- مراقبة حركة البضائع عند الدخول أو الخروج عبر الحدود الجمركية.
- 3 -السهر على تطبيق قانون المبادلات سواء عند العبور الفعلي للبضائع عبر الحدود أو فيما يخص القيمة لدى الجمارك عند التصدير أو الاستيراد وذلك تطبيقا للأمر رقم 03-11¹.
- 4- تطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتج الوطني من المنافسة غير المشروعة للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها لحقوق مركبة أو حقوق ضد الإغراق.
- 5 - إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تعتمد عليها السلطات العليا في إعداد سياسة التجارة الخارجية.
- 6 - تقديم إرشادات وتوجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك، لا سيما التسهيلات الممنوحة في إطار الانظمة الجمركية الاقتصادية².

ثانيا: المهام الحديثة لإدارة الجمارك

- إن المهام الموكلة لإدارة الجمارك مرتبطة بدرجة تطور البلد، وبما أن الجزائر عرفت عدة تغيرات جذرية لا سيما بعد تبني نظام اقتصاد السوق والانتقال من الاحتكار الى تحرير التجارة الخارجية، فقد أوكل المشرع الجزائري إلى إدارة الجمارك مجموعة من المهام الحديثة، نذكر منها:
- المشاركة في حماية المستهلك، وذلك بالسهر والتحقق من أن المادة الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج المحدد عالميا.

¹ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 11، الصادر سنة 2003، معدل و متمم .

² عبد الكريم كيش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة -حالة الجزائر- مجلة الباحث الاجتماعى، العدد 13 ، جامعة قسنطينة -3، 2017، ص 348.

- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية.
- المساهمة في إعداد وتطبيق إجراءات حماية و ترقية المنتج الوطني .
- المساهمة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- مراقبة تنقلات كل الوثائق المعرضة للسلم والنظام العام و الوحدة الوطنية، وذلك تطبيقاً لأحكام المواد من 310 الى 330 من قانون العقوبات¹.
- ضمان حماية التراث الوطني المتعلق بالنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، وذلك عن طريق منع أية محاولة تصدير أو استيراد للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض²، وذلك تطبيقاً لمعاهدة CTES التي جاءت لحماية النباتات و الحيوانات المهددة بالانقراض، وكذا تطبيقاً للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة³.

المطلب الثاني

الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك لممارسة نشاطها

نظراً لصعوبة الأدوار التي كلفت بها إدارة الجمارك في إطار حماية الاقتصاد الوطني، استوجب عليها أن تعتمد عدة وسائل بهدف أداء مهامها على أكمل وجه، لكن ذلك لا يتم عشوائياً ولا بصفة مطلقة، ودائماً ضمن المجال الاقليمي محدد بصفة دقيقة على مستوى نصوص قانون الجمارك، وبفضل الامتيازات التي تنص عليها، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك (الفرع الاول) ثم مجال نشاطها (الفرع الثاني).

¹ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

² عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، مرجع سابق، ص 349.

³ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل و متمم.

الفرع الاول: الوسائل الاساسية لإدارة الجمارك

تستعمل إدارة الجمارك من أجل القيام بمهامها بجدارة و استحقاق وسائل عديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المنتظرة المتمثلة في الوسائل القانونية (أولاً) ثم الوسائل البشرية (ثانياً) و أخيراً الوسائل المادية (ثالثاً).

أولاً: الوسائل القانونية لإدارة الجمارك

اجتهد المشرع في وضع أداة في متناول الجمارك بواسطتها تقوم بأدوارها في إطار قانوني شرعي، ويتجلى هذا في سن قانون الجمارك الذي يمثل مجموعة النصوص القانونية، التي تنظم كل ما يتعلق بالوظيفة الجمركية، بالإضافة إلى التشريع الجمركي، هناك اتفاقيات التي تصدر عن المنظمة العالمية للجمارك الموجودة ببروكسل، كما أن هناك قوانين عملية تصدر عن الهيئة التشريعية في الدولة والمتمثلة في القوانين المالية السنوية التي تصدر عن الهيئة في الدولة، والمتمثلة في القوانين المالية السنوية التي تصدر من مطلع كل سنة جديدة¹.

وتعتبر الوسائل القانونية لإدارة الجمارك من أهم الوسائل التي تحدد مهام الجمارك وتتمثل في:

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سندا حصيناً في دعم التسيير الصحيح للتجارة، وذلك في إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي ودول عربية أخرى، هذه الاتفاقيات تعقدتها الدولة مع غيرها من الدول، من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيماً عاماً يشمل جانب المسائل التجارية وغيرها من الأمور الدولية، بمعنى تخص استيراد وتصدير السلع المتبادلة بين الدول من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها².

¹ أسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 31.

² المرجع نفسه ، ص 31.

2- قانون الجمارك: يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو بمثابة مرجع يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي إذ تستمد منه إدارة الجمارك أحكامها ويتم تطبيقها عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج، ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة، وكذلك مراقبة الحدود و حماية الحيوانات والنباتات وصيانة التراث الفني والثقافي¹.

3- قوانين المالية: تعتبر قوانين المالية الصادرة في البداية كل سنة مالية من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عدداً من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل إنشاء ، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية)، وهذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي لدولة عموماً وما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية خصوصاً².

حيث يعتبر قانون المالية وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة، إضافة للضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، والمداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقاً للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري العمل بها، وقانون المالية يصدر مرة كل بداية السنة المالية، وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء من تغييرات في قانون المالية³.

ثانياً: الوسائل البشرية للإدارة الجمارك

إن المديرية العامة للجمارك عملت بكل جدية على توفير العنصر البشري الكفاء والقادر على أداء مختلف الوظائف بأسلوب متطور يتماشى مع سرعة التحولات الاقتصادية، استطاعت بمجهودات كبيرة أن تصل إلى توفير نسبة عالية من أعوان الجمارك، وذلك بوضع مخطط

¹ مراد زايد، مرجع سابق، ص 244.

² مراد زايد، مرجع سابق، ص -ص 246-247.

³ أسيا طويل، مرجع سابق ، ص 32.

استراتيجي للتوظيف العمومي، وتمثل الوسائل البشرية في العنصر البشري بين إطارات الجمارك وهم أعوان الدولة، إذ أن تنظيم إدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم وقد لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم وتطور عدد المستخدمين¹.

ثالثا: الوسائل المادية لإدارة الجمارك

بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات والوسائل المادية المتاحة له، ولقد عرف جانب الوسائل التقنية صعوبات كبيرة عند الانطلاقة الأولى للعمل الجمركي، فلم يكن يتوفر على أدنى شروط العمل، وهو الأمر الذي دعا المسؤولين المباشرين لاتخاذ جملة من التدابير والاجراءات قصد توفير وسائل العمل لازمة، حتي يؤدي قطاع الجمارك واجباته كاملة، وكمرحلة أولى تم توفير حضيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصة بعملية الملاحقة و مراقبة الطرق، و لقد زود أيضا بحضيرة بحرية تتكون من ستة زوارق للمراقبة البحرية بالتنسيق مع المصالح الوطنية، كما تم إدخال التقنيات العصرية الموجودة في السوق الدولي و تحديث وسائلها التدخلية، عبر كل إقليم جمركي، بالإضافة إلى توفر كل مركز على عدة مرافق من بينها:

- 1- مراكز للحسابات: وتتمثل مهمتها في دعم كافة القواعد الاحصائية واستئنافها بحسب المستجدات، و كذلك تحقيق جميع المتطلبات التي يقتضيها العمل الآلي.
- 2- توفير قاعات لظوير العمل الجمركي: وهي التي يتم فيها تصميم كل تطبيقات الإعلام الآلي وتنميتها حتي تستجيب إلى المتطلبات التي يقتضيها نظام الإعلام الآلي و تسيير الجمارك.
- 3- تخصيص قاعات للتدريب: وتكون هذه القاعات مجهزة بأحدث وسائل الإعلام المعتمدة في تلقين المستعملين من إدارة و مؤسسات عمومية و باحثين و متعاملين اقتصاديين².

¹ بلقاسم بودالي، مرجع السابق، ص16.

² مراد زايد، مرجع سابق، ص-ص 248-249.

الفرع الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي، وذلك من خلال توزيع مصالحها على أهم مداخل التراب الوطني من خلال مراكزها و مكاتبها الحدودية و تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تحديد المجال الإقليمي للتدخل الجمركي(أولا) ثم تحديد المجال الجمركي(ثانيا).

أولا: المجال الإقليمي للتدخل الجمركي

تنص المادة 01 من قانون الجمارك رقم 79-07 المتعلق بالجمارك على " يشكل التراب الوطني و مياهه الإقليمية الإقليم الجمركي الذي يطبق فيه هذا القانون " .

فالعناصر المكونة للإقليم الجمركي هي:

1-الإقليم الوطني: يتكون من المساحة أرضية تابعة للدولة الجزائرية، وهو بمعنى آخر الإقليم السياسي لها.

2- المياه الداخلية: وهي المياه الممتدة في خط الأساس إلي المياه الإقليمية، حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، وتمثل علي وجه الخصوص المراسي، الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقي بإيصال مع البحر¹.

3- المياه الإقليمية: حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية تم تحديد المياه الاقليمية ب12 ميل بحريا أي 22.239 كلم ابتداء من الشاطئ².

¹ نسرين بالهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص42.

² المرجع نفسه، ص42.

4- منطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 ب12 ميل بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي في إتجاه عرض البحر¹، حيث تختلف منطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي في كونها خاضعة لسيادة أي دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي، إنما يخول فيها للدول ممارسة بعض الحقوق السياسية و يرخص لها ممارسة اختصاصات متعددة تهدف أساسا إلي منع الإخلال بقوانينها الجمركية، والضريبية و الصحية، بمعنى أن التدخل الجمركي لتطبيق مختلف القوانين و التنظيمات يكون على كامل الإقليم الجمركي، وذلك على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري².

ثانيا: المجال الجمركي

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك وتنظيم منطقة النطاق الجمركي، حيث يمثل هذا الأخير كامل التراب الوطني أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون في المواد 28 / 29 من قانون الجمارك، حيث يشمل النطاق الجمركي منطقتين الأولى متعلقة بمنطقة البحرية التي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة له والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به.

أما الثانية تخص المنطقة البرية تمتد على طول الحدود البحرية من الساحل إلى الخط المرسوم على بعد ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة الى أربع مئة كلم في الولايات الثانية تندوف، أدرار، وتمنراست³.

¹ مرسوم رئاسي رقم 04-344 مؤرخ في 6 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، ج ر ع 7، صادر سنة 2004.

² نسرين بلهوارى، مرجع سابق، ص43.

³ مراد زايد، مرجع سابق، ص- ص 268-269.

المبحث الثاني

ماهية المنتج الوطني

ما لا شك فيه أن الإنسان يحتاج الى منتجات وخدمات، تساعده على استمرار حياته وتضمن له الراحة والرفاهية، إلا أن بعض المنتجات أصبحت تطرح مشاكل تمس بصحة وسلامة المستهلك بفعل الآثار التي تخلفها، لذا استوجب على المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية تساهم في توضيح مفاهيم وخصوصيات المنتج بغية رفع اللبس عن المستهلك، وبناء ثقافة استهلاكية تساعده على التعرف بالمنتجات الصحية للحفاظ على حياته، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال توضيح مفهوم المنتج (المطلب الاول) وأنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مفهوم المنتج

شهدت الأسواق التجارية خلال الفترة الأخيرة منافسة شديدة بين المنتجات من أجل تلبية رغبات المستهلكين، مما يؤدي بالضرورة إلى كثرة المنتجات وتنوعها، الأمر الذي يصعب على المستهلك الاختيار بين هذه المنتجات وتصنيفها حسب احتياجاته، وعليه فإن الأشكال المطروح في هذه الحالة يدور حول تعريف المنتج (الفرع الأول) وأهم خصائصه التي يمكن أن يعلمها المستهلك لتسهيل عمليات الشراء التي يقوم بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنتج

تختلف التعاريف في ضبط مفهوم المنتج فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفاً موحداً، حيث وفي بعض الأحيان حصر المنتج على السلعة المادية فقط، وفي بعض النصوص القانونية الأخرى أضاف الخدمة للسلعة المادية وأطلق عليها مصطلح المنتج، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال التعريف المنتج لغة (أولاً) ثم فقها (ثانياً) وأخيراً اصطلاحاً (ثالثاً) .

أولاً: تعريف المنتج لغة:

يقصد بالمنتج لغة : منتجات ، غلة، ثمار، و هي الملكية التي تعطي لنيل منتجاته وثمار الطبيعية والصناعية¹.

ثانياً: تعريف المنتج فقها

يعرف بعض الفقهاء المنتج بأنه "الحصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن

مصدرها زراعياً كان أو صناعياً"².

ويعرفه الفقيه لاروميه أن المنتج هو "كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعياً أو لم يتم تحويلها وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج"³.

كما يعرفه الفقيه الصميدعي على أنه "عبارة عن مجموعة من الخصائص الملموسة وغير الملموسة التي يتألف منها ويرتبط بها والتي تعبر عن حاجة أو رغبة المستهلك"⁴.

كما نجد الفقيه (kotler) يعرف المنتج على أنه "أي شيء يمكن تقديمه للسوق بغرض الاستهلاك أو الاستخدام أو الحيازة أو الإشباع والذي ربما يتبع حاجة أو رغبة"⁵.

¹ موريس نخلة وآخرون ، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2002، ص301.

² عزيز عبد القادر ، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، 2019-2020، ص 31.

³ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009، ص40.

⁴ محمود جاسم محمد الصميدعي، استراتيجيات التسويق مدخل كمي تحليلي ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الاردن 2012،

ص182.

⁵ تيفن حسين شمت، السوق الدولي والالكتروني، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الإسكندرية، 2009، ص

264.

أما كل من (Perreoult و Mccorthy) يعرفان المنتج انه " عبارة عن كل شيء معروض للسوق من جانب منظمة معينة يستخدم في إشباع حاجة معينة من خلال الفوائد التي يمكن الحصول عليها منه"¹.

ثالثاً: تعريف المنتج اصطلاحاً

يعرف المنتج في القانون المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش²، في المادة 3 منه فقرة 10 التي تنص على أن "المنتج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً"، كما تعرفه المادة 2 فقرة 11 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس³، على أنه " كل مادة أو مادة بناء مركب أو جهاز أو نظام، أو إجراء أو وظيفة أو طريقة"، و بالرجوع للمادة 140 مكرر من التقنين المدني الفقرة الثانية نجده يعرف المنتج: أنه " يعتبر منتجاً كل منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات، والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية"⁴.

ويستخلص من هذه النصوص القانونية : أن المنتج هو كل منقول مما يستفاد منه منقول مادي ومعنوي ولكن بالرجوع إلى النصوص الخاصة نجد أن المنتج هو كل منقول مادي وذلك طبقاً للمادة 2 فقرة 1 من المرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص على ما يلي: " المنتج كل شيء منقول مادي، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"⁵، وهو تعريف أيضاً متشابه تقريباً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 متعلق بضمان

¹ بشير العلاق قحطان العبدلي، استراتيجيات التسويق، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن 2012 ص 82.

² قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ع 15، الصادر في مارس 2009.

³ قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بالتقييس، ج ر ع 41، الصادر سنة 2003.

⁴ قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، المتعلق بالقانون المدني، ج ر ع 44، صادرة سنة 2005، يعدل و يتم الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 أكتوبر، 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر ع 5، الصادر بتاريخ 1990.

المنتجات والخدمات التي تنص كما يلي: "المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"¹، وهذا كله يدل على التناقض الموجود بين النصوص وعدم الدقة في استعمال المصطلحات، فالمشعر الجزائري أخرج العقار من قائمة المنتجات وهذا غير منطقي وبعد قصور، فالمواطن الجزائري يتعامل في العقارات، فهو مستهلك أو يقتني عقارات ولهذا كان على المشعر ألا يستثني مستهلك العقار لأن هذا الأخير يحتاج إلى نفس الحماية التي يحتاج إليها مستهلك علبه طماطم أو غيرها².

ونستخلص مما سبق أن فكرة المنتج غير دقيقة بسبب الاختلاف و التناقض في النصوص، بين ما ورد في المادة 140 مكرر من القانون المدني، والتعاريف الواردة في المراسيم التنفيذية.

الفرع الثاني: خصائص المنتج

للمنتج عدة خصائص يجب أن تتوفر، و هي كالتالي:

- أن يوفر هذا المنتج حلا لمشاكل الزبون و احتياجاته و رغباته.
- أن يكون هذا المنتج سهل الاستخدام للعملاء.
- أن يوفر هذا المنتج تجربة أفضل للمستخدم.
- أن يكون له تصميم، هذا المنتج مرئي و مقبول و جذاب.
- أن يكون قليل التكلفة للوصول إلي هامش الربح الأفضل.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر ع 60، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

² سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 69.

- يجب أن يكون تسعير المنتج وفقا لجودته.¹

المطلب الثاني

الخدمة و أنواع المنتج

تختلف المنتوجات التي يحتاجها المستهلك لتلبية أغراضه الاستهلاكية، فيمكن أن تكون عبارة عن سلعة أو خدمة، فإذا كان إشباع الحاجة وتلبية متطلباتهم بشيء غير ملموس عندها يكون ما يشتريه المستهلك هو خدمة، أما إذا كان عكس ذلك فإن وسيلة الإشباع في هذه الحالة ستكون سلعة، لذلك سوف نركز في البداية على الخدمة (الفرع الأول) ثم على السلعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخدمة

تعتبر الخدمة من القطاعات الاقتصادية الأساسية، إذ عرفت مؤخرا إقبالا مهماً من الأفراد والذي يرجع أساسا إلى ارتفاع مستوى المعيشة خاصة في الدول المتقدمة، لذلك لابد من تحديدها تحديدا دقيقا (أولا) ثم إبراز مختلف مميزاتها (ثانيا).

أولا: تعريف الخدمة

سننطلق في البداية إلى التعريف اللغوي ثم الفقهي و أخيرا الاصطلاحي.

1- تعريف الخدمة لغة:

جاء في المعجم الوسيط: "خدمة - خدمة: قام بحاجته فهو وهي خادم"².

¹ سامي محمد، المنتج: انواعه و خصائصه و تصنيفه، قناة المفيد في التسويق علي التلجرام، تسويق الكتروني، مقالات عامة ، تم الولوج إليها بتاريخ 8 جوان علي الساعة 09:00، علي الرابط التالي; [https ; //www-e marketips.com](https://www-e marketips.com)

² نخبه من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الخاء، مادة خدمة، مرجع سابق، ص221.

2 -تعريف الخدمة فقها:

فوجد الفقيه (Tirban) يعرف الخدمة على أنها "سلسلة من الفعاليات و الأنشطة المصممة والتي تعزز مستوى الرضا للمستخدم، وأن هذه الخدمات تقدم من قبل المجهز والذي قد يتمثل في الأفراد أو عن طريق الأجهزة والتي من خلالها يحصل المستهلك على الخدمة مثل الخدمات الشبكية".

كما نجد الفقيه (Zaithmal) يعرف الخدمة على أنها " تمثل أعمال و عمليات وإنجاز وأن جميع العمليات والأعمال تقود الى إنتاج شيء غير ملموس"¹.

في حين عرف الفقيه (Bull) الخدمة بأنها" عبارة عن الأنشطة أو المنافع التي تعرض للبيع أو يرتبط تقديمها بالسلع المباعة لذلك فإنه حدد الخدمة بأنها:

- أنشطة غير ملموسة (تقديم الاستشارة، إلقاء محاضرة...الخ).

- منافع يدركها المستخدم بعد الحصول على الخدمة (خدمات تأمين، خدمات صحية...الخ).

- يرتبط تقديمها بالسلع المباعة لأنها تقدم مع هذه السلع ويلعب تقديمها دوراً أساسياً ومهما في تحقيق المنافع التي يرغب المستهلك في الحصول عليها من خلال شراء سلعة (صيانة، ضمان، نقل السلعة)".

أما كل من (Blanken و Mayram) فإنهما يعرفان الخدمة استناداً الى الدور الذي تلعبه في إنجاز الأعمال أو التسهيلات التي يحصل عليها المستخدم، لذلك فإن الخدمة تمثل في وجهة نظرهما أنها "عمل أو تسهيلات تساعد في إنجاز الأعمال وتسهيل أمور المستخدم"².

¹ محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، تسويق الخدمات ، ط1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2010، ص 24.

² على فلاح الزعبي ، إدارة التوزيع ، ط2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الاردن ، 2015، ص 307.

3-تعريف الخدمة اصطلاحا

"هي تلك الأنشطة و الفعاليات غير الملموسة التي تهدف إلى إشباع حاجات المستهلك الأخير أو المستعمل الصناعي مقابل دفع مبلغ معين من المال دون أن تقترن هذه الخدمات مع بيع السلع"¹.

و تعرف كذلك على أنها" كافة الأنشطة و العمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملموس بشكل أوضح من الجانب الملموس و التي يتولد عنها منافع و اشباعا يمكن بيعها"².

أو هي "عبارة عن منفعة مدركة بالحواس قائمة بحد ذاتها أو متصلة بشيء مادي، قابلة للتداول لا يترتب عليها ملكية و هي في الغالب غير محسوسة"³.

و على ضوء هذا التعريف لا تعتبر الأعمال الملتحقة ببيع السلع كأعمال الصيانة و التركيب من قبل الخدمات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية من الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، حيث عرف الخدمة بأنها " كل الجهود التي تقدم ما عدا تسليم المنتج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالجهد المقدم أو دعما له".

ثانيا: خصائص الخدمة

تتفرد الخدمة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من السلع المادية و تتمثل في :

1- الخدمة غير ملموسة: أي أن الخدمة لا يمكن رؤيتها أو تذوقها، أو شمها أو سماعها قبل شرائها، فالمريض الذي يجري عملية جراحة تجميل على سبيل المثال لا يمكنه معرفة النتيجة قبل

¹ مومن عبد الرحمان، احتكار السلع و الخدمات بالتمييز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة أدرار، 2008-2009، ص9.

² مصطفى يوسف كافي، التسويق المصرفي، ط1، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص90.

³ زكريا أحمد عزام، علي فلاح الزعبي، سياسات التسعير، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص260.

شراء تلك الخدمة، ومن هنا فإن مشتري الخدمة يقوم بعملية الشراء بصفة أساسية اعتماداً على الثقة في مقدم الخدمة¹، فالمستهلك هنا غير قادر على التنبؤ بما يحصل عليه إلا عندما تقدم له الخدمة، ويقوم بدفع ثمنها خاصة إذا كان المستهلك لا يملك تجربة سابقة عنها، مما يجعله يواجه صعوبة كبيرة في تقديمها، والتردد على القيام بشرائها، وهذا ما يساعد في طمأنة المشتري وإعطائه الثقة في الخدمة المقدمة².

2- الخدمة سريعة التلاشي: المعلوم أن المنفعة لعديد من الخدمات لها حياة قصيرة، وأن معظم الخدمات تظهر وتزول خلال فترة معينة، يصعب على المشتري الحصول عليها في فترة أخرى فاستخدام سيارة النقل الموجودة ويسعر معين تبدو المنفعة من عملية استخدام والسيارة من عملية الانتقال بها إلى مكان ما خلال فترة معينة، ولكن عقب هذه الفترة وبمغادرة السيارة دون استخدامها فإن المنفعة لا تظهر لها أي أثر يذكر، وعلى المسافر الانتظار مثلاً موعد السيارة القادم وبوقت قد لا يناسبه³.

3- عدم انفصال إنتاجها عن استهلاكها: تعني هذه الخاصية أن إنتاج الخدمة واستهلاكها في نفس الوقت، وهذا ما يتيح للعميل أن يكون المرشد لمقدم الخدمة، كما تعني هذه الخاصة أن البيع المباشر بين المنتج والمستهلك هي قناة التوزيع الوحيدة يمكن استخدامها لتوزيع الخدمات⁴.

4- تلازمية الخدمة: إن العديد من الخدمات المتخصصة متلازمة، إن خصائص مقدم الخدمة من حيث الخبرة و المعرفة و المهارة هي جزء من المقومات جودة الخدمة، وهي درجة الترابط بين الخدمة ذاتها ومقدمها، فدرجة الترابط في الخدمة أعلى بكثير من السلع المادية وتشير إلى وجود

¹ محمد محمود مصطفى ، التسويق الاستراتيجي للخدمات ، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008، ص 60 .

² مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 92.

³ على توفيق الحاج، سمير حسن عودة ، تسويق الخدمات ، ط1 ، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص

44.

⁴ صفيح صادق، يقور أحمد ، التسويق المصرفي في سلوك المستهلك ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2010 ، ص

24.

علاقة بين مزودها والزبون، فحضور الزبون يحقق ميزة خاصة وهي الانتاج والتسويق في آن واحد، فوجود المزود و المتلقي له نتائج إيجابية، وهذا يتطلب التدريب للوصول للمهارة، و بالتالي تحقيق الميزة التنافسية¹.

5- الخدمة غير قابلة للتخزين: أي الخدمات لا يمكن تخزينها أو إكسابها منفعة زمنية فإن لم تكن مشتتة في الوقت التي عرضت فيه فإن الخدمة تختفي تماما، ويترتب على هذه الخاصية ضرورة العناية الفائقة بإدارة الطلب على الخدمة، بمعنى جدول التقلبات في الطلب على الخدمة بحيث يتحقق التوازن بين الارتفاعات والانخفاضات وتنظيم دالة الطلب².

6- الاختلاف والتعددية في الخدمة: إن مشاركة بعض الأشخاص في عملية الانتاج والاستفادة من الخدمة تحتم أن يكون المنتج الخدمي مختلفا ومتعدداً، فتلك الصفة تبرز مادام هناك مكان وزمان وأسلوب لمن يقدمها، فالاختلاف والتعددية تعتمد على اختلاف المكان والزمان وأسلوب الأشخاص الذين يقومون بعملية الانتاج والتقديم والاستفادة، فعلى سبيل المثال لو كان أحد الفنادق يقدم خدماته شخص يتمتع بروح عالية من الذكاء و الأسلوب العلمي أثناء تقديم الخدمة، أكثر من فندق آخر لا يملك شخص يتمتع بنفس هذه الروح في تقديم خدماته، حتى ولو كان على مقربة من الفندق الأول، وهذا ما يعكس نوعية الخدمة المقدمة³.

الفرع الثاني: السلعة

تتمثل المنتوجات التي يتم اقتناءها من أجل الاستعمال النهائي موضوع ومحل التزام الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفة دائمة في مواجهة المتدخل بالحماية (المدين)، وبالرجوع لأحكام المادة 02 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش نجدها تنص أنه " تطبق أحكام هذا

¹ على فلاح الزغبى ، إدارة التسويق الحديث مدخل معاصر ، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع الأردن ، 2016، ص 402.

² خالد ليتيم ، محاضرات في التسويق ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2017- 2018 ، ص 82.

³ زكي خليل الساعد، تسويق الخدمات وتطبيقاته، د ط، المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010 ، ص 45 .

القانون على شكل سلعة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً بجميع مراحل عملية العرض للاستهلاك" وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تحديد تعريف السلعة (أولاً) ثم تبيان أهم خصائصها (ثانياً).

أولاً: تعريف السلعة

سننظر في البداية الى التعريف اللغوي للسلعة ثم الفقهي وأخيراً اصطلاحياً .

1-تعريف السلعة لغة:

السلعة مأخوذة من كلمة السلع وهي المتاع، ومن معاني السلعة البضاعة وأصلها قطعة من المال الذي يتجر فيه، إذا السلع هي البضاعة أو المتاع أو المنتوجات وهي ألفاظ مشتركة في الدلالة والمعنى¹.

2- تعريف السلعة فقهاً:

عرف السلعة توماس باري بأنها " مجموعة من المنافع المتوقعة"².

كما قال عنها الزمخشري " هذه السلعة مربحة وهي من أرباح السلع وهي المتاع المتجور فيه"³

3- تعريف السلع اصطلاحاً: عرفت السلعة على أنها أي شيء ملموس يقدم إلى المشتري لدفع

ثمنه، فهذا التعريف يحصر مفهوم السلع فيما هو مادي ومحسوس فقط ، حين يعتبر كل علامة من العلامات المعروضة للبيع في السوق سلعة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من السلع،

¹ نخبة من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب السين، مادة السلع، مرجع سابق، ص433.

² طارق الحاج محمد باشا ، التسويق من المنتج الى المستهلك ، ط1 دار صفا للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001، ص 83.

³ عبد الرحمان مومني ، مرجع سابق، ص 8.

فتعريف السلعة بناء على هذا المفهوم تعرف بأنها " ذلك المزيج من المكونات المادية وغير لمادية والتي يشتريها المستهلك جميعا وذلك بهدف إشباع حاجاته المتعددة وتلبية متطلباتها"¹ .

كما أشار إليها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09- 03 نجده وضع كل من السلعة والخدمة في مصطلح واحد، ونصت المادة 03 منه على أن المنتج هو "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، كما عرف السلعة في نفس المادة في الفقرة 17 " السلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

وقد قصر المشرع الجزائري مفهوم السلع على الاشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلاً للاستهلاك كبراءة الاختراع والعلامات والرسوم، ويلاحظ أن المشرع في القانون لم يشترط عنصر الجدية في السلعة المستهلكة، ويعتبر مستهلكا من يقتني الأشياء المستعملة لاستعماله الشخصي، وهو موقف وجيه في ظل الإقبال الواسع عليها في السوق الجزائري اليوم².

ثانيا: خصائص السلعة

يتطلب تطوير السلعة تحديد الفوائد التي ستقدمها، حيث توصل هذه الفوائد وتسلم بواسطة سمات السلعة كالجودة والأناقة والتصميم وهي كالتالي:

1- الجودة: تعرفها الجمعية الأمريكية للجودة بأنها " خصائص المنتج التي تؤثر غلى قدرته على تلبية احتياجات العملاء المعلنة أو الضمنية"، ويوجد بعدين لجودة المنتجات هما **جودة الأداء**

¹ محمد صالح موزن، مبادئ التسويق، ط1، دار الثقافة العلمية الدولية، عمان، 2002، ص-ص 142-143.

² صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لننيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص 54.

وهي قدرة المنتج على أداء وظائفه، وجودة المطابقة وهي خلو المنتج من عيوب والثبات في تقديم المستوى المستهدف في الأداء¹.

2- مواصفات السلعة: يمكن تقديم السلعة بمميزات مختلفة، قد تكون نقطة الانطلاق نموذجاً مجرداً دون أي إضافات، ويمكن للمنظمة بعد ذلك إنشاء نماذج ذات مستوى أعلى بإضافة المزيد من المواصفات التي قيمتها للمستهلكين عالية مقارنة بتكاليفها².

3- شكل السلع وتصميمها: يمكن إضافة قيمة للزبون من خلال تصميم السلعة وشكلها المميزين، لأن مفهوم التصميم أوسع من مفهوم الشكل، حيث يصف الشكل ببساطة مظهر السلعة ويجعلها تبدو جميلة، أما التصميم فهو أكثر من مجرد ظاهري إنه يقع في قلب السلع، ويعد الشكل جزء من التصميم، فيجب أن يفكر مصممو المنتجات في المواصفات الفنية للسلعة وبشكل أكبر حول كيفية استخدام الزبائن للاستفادة من السلعة³.

4- العلامات التجارية: أكثر ما يميز المسوقون المحترفون هو قدراتهم على بناء وإدارة العلامات التجارية، فالعلامة التجارية هي " اسم أو مصطلح أو علامة أو رمز أو تصميم التي تحدد المنظمة المصنفة أو البائع للسلطة أو الخدمة "، و ينظر المستهلكون إلي العلامة التجارية باعتبارها جزءاً مهماً في المنتج، بالإضافة إلي ذلك تشمل الغلاف والسعر والشهرة بحيث تتضافر جميع هذه الخصائص للإشباع حاجاته ورغباته⁴.

¹ محمد خيضر ، إدارة المنتج و العلامة التجارية ، ط 1 ، منشورات الجامعة السورية ، سوريا ، 2020. ص 19.

² المرجع نفسه، ص20.

³ طارق الحاج، التسويق من المنتج إلى المستهلك، ط 1، دار الصفا للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص83.

⁴ المرجع نفسه، ص 84.

الفصل الثاني:

آليات حماية الوطني المنتج من طرف إدارة

الجمارك

تتخذ الدولة تدابير وإجراءات لتنظيم حركة تبادل البضائع التي تجتاز حدودها سواء المستوردة أو المصدرة، وتكون السلع المنتجة محليا الأولوية في ذلك، كونها تحقق غايات وأهداف للاقتصاد الوطني، إذا تكلف الجمارك بصفتها إدارة ضريبية بمهمة تحصيل الضرائب المختلفة التي تفرض على البضائع ومن بينها الحقوق الجمركية، بالإضافة إلى آليات أخرى وضعتها الدولة من أجل تشجيع المنتج الوطني وحمايته، وهو ما سنتطرق إليه من خلال تناولنا الحماية القانونية للمنتج الوطني (المبحث الأول)، ثم تليه الحماية الجبائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية القانونية للمنتج

لكي تتم عملية الاستيراد والتصدير لا بد أن يتعدى المنتج الدائرة الإقليمية، وهو ما يعرف بالإقليم الجمركي، هنا تتم عملية تبادل البضائع، حيث تعتمد الدولة على مجموعة من الآليات القانونية لحماية اقتصادها من المنافسة التجارية الدولية، لهذا ألزم المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية صارمة تساهم في مكافحة الجرائم الجمركية، وكذا فرض جملة من الضرائب والرسوم التي من شأنها أن تحمي الإنتاج الوطني كونه العصب الفعال في تطوير الاقتصاد الوطني، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تناول جرائم التهريب الجمركي والتقليد (المطلب الأول) وجريمة الغش الجمركي (المطلب الثاني) ثم إبراز ظاهرة إغراق السوق (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حماية المنتج من جرائم التهريب و التقليد.

إن أهم الظواهر الإجرامية التي تحطم الاقتصاد الوطني ويترتب عليها أضرار سلبية تمس بالنشاطات التجارية والإنتاجية ظاهرة التهريب الجمركي التي أصدر المشرع الجزائري بشأنها الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب¹، وأيضا ظاهرة التقليد حيث أصبحت هذه الأخيرة تهدد حياة

¹ أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أغسطس 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 44، صادر سنة 2005، معدل و متمم.

المستهلك بالدرجة الأولى، والمنظومة الاقتصادية بالدرجة الثانية، وهذا ما سنتناوله من خلال إبراز جريمة التهريب وسبل مكافحتها (الفرع الأول)، وجريمة التقليد وسبل مكافحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية المنتج من فعل التهريب

شهدت ظاهرة التهريب الجمركي في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً، نظراً إلى الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة، وبالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة وما تدره من ربح خاصة في الوسط الشباني مثل المخدرات، إضافة إلى ما يشكله خطر تهريب الأسلحة على الأمن الوطني¹، لهذا ألزم القانون الحصول على وثائق قانونية تثبت حيازة أو نقل بضاعة في الأماكن المحددة، وهي النطاق الجمركي و إلا يعد ذلك تهريباً² وهذا ماجاء به الأمر 06-05³ المتعلق بمكافحة التهريب، ولهذا سنتناول التهريب بنظرة شاملة من خلال تعريفه (أولاً) ثم إبراز أهم خصائصه (ثانياً) مروراً بأركانه (ثالثاً) وصولاً إلى تحديد سبل مكافحته (رابعاً).

أولاً: تعريف فعل التهريب الجمركي.

سنحاول من خلال هذه النقطة اعطاء تعريف لفعل التهريب، ثم جريمة التهريب الجمركي.

1- تعريف التهريب لغة

عرف الإمام ابن منظور في مجلده الأول التهريب بأنه: مشتق من الفعل هرب يعني الهرب: الفرار، هرب، يهرب، هرباً: يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان⁴.

2- تعريف التهريب الجمركي فقها: يعرفه بعض الفقهاء بوجه عام أنه "عبارة عن إدخال البضائع في حدود الدولة وإخراجها منها بطريقة غير مشروعة فهو إثبات فعل غير مشروع يتنافى

¹ زايد مراد، مرجع سابق، ص410.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص39.

³ أمر 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع59، الصادرة سنة 2005،

معدل و متمم.

⁴ الإمام ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الهاء، ط3، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 1992 ص 783.

مع القانون، ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة، أو يقصد بها مخالفة بعض القوانين الجمركية الخاصة¹.

كما يعرفه الأستاذ سيسيل دوبري على أنه "عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية، دون المرور على مكاتب الجمارك أي أنها تتم عبر قنوات غير شرعية، وهو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي"².

ويعرفه أيضا الاستاذان " كلود بيير" و"هنري تريمو" على أنه "الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير قانوني.....".

أما الأستاذ "مجدي محب حافظ" يعرفه على أنه "فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع الاستيراد أو التصدير بعض السلع أو تتعلق برفض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية"³.

3-تعريف جريمة التهريب الجمركي اصطلاحاً

تناول المشرع الجزائري تعريف التهريب في عدة نصوص تشريعية من قانون الجمارك الأصيل في تعديلاته المتتالية و قانون التهريب، حيث تنص المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم رقم 98-10 على ما يلي:

" يقصد بالتهريب ما يأتي:

¹ طالب فاطمة ، يوسف رشيدة ، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغربي كاختيار استراتيجي ، مجلة اقتصاديات ، الأعمال والتجارة ، العدد الرابع ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2017، ص 233.

² بودالي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 45.

³ بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 1، جامعة الأغواط، ص 36.

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشاً.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور¹.
- وجاء في المادة 130 من القانون رقم 17-04 والمتممة للمادة 324 من القانون رقم 79-07 و المتضمن قانون الجمارك:
- "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يلي:
- استيراد البضائع أو التصدير خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51، 53، مكرر و 60، و 62، و 64، و 22، و 22، و 225، و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشاً.
- لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة خرق لأحكام المواد أعلاه تهريباً عندها يقع على البضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون².
- أما في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص المادة 2 منه على أن " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر³.

¹ قانون رقم 98-10، مرجع سابق.

² قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

³ أمر 05-06، مرجع سابق.

ثانيا: خصائص جريمة التهريب الجمركي

تستمد جريمة التهريب الجمركي خصائصها من الخصائص العامة للجريمة الجمركية، وبالتالي عند مراجعة ما أجاد به الفقه الجمركي فإنّه يستنتج مجموعة من خصائص ترتكز في ما يلي:

1- التهريب الجمركي من الجرائم العمدية: أساس هذا التقسيم هو الركن المعنوي وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فالجريمة العمدية تتجه فيها إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك الإجرامي وإحداث نتيجة إجرامية، وهنا يتطلب المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي، وأن يحاط الجاني بالعناصر الداخلية لتكوين الواقعة الاجرامية¹.

2- التهريب الجمركي من الجرائم الوقتية: إن أساس التقسيم هو الزمن الذي تستغرقه لتحقيق أركان الجريمة فإن تحققت الجريمة في لحظة واحدة فإنها تعد وقتية، والجريمة في هذه الحالة مستمرة، وتطبيق ذلك على جرائم التهريب نجد أنها جرائم وقتية، بمعنى أنها لا تستغرق اكتمال أركانها أكثر من لحظة واحدة، وهي إدخال البضائع الممنوع استيرادها أو إخراج البضائع الممنوعة تصديرها إلى إقليم الدولة، فجريمة التهريب وقتية حتى وإن تخلفت عنها آثارها، تبقى ممتدة في الزمن، فالذي يدخل في الحسبان عند التحديد الوقتي والمستمّر في جرائم التهريب هو الركن وليس الاثر².

3- جريمة التهريب الجمركي من جرائم الخطر والضرر: لتحقق الركن المادي للجريمة، لا بد من وجود ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي، العلاقة السببية و النتيجة الاجرامية، ويعتمد هذا التقسيم في جرائم الخطر وجرائم الضرر على توفير النتيجة الإجرامية من عدمها، فالقانون في هذه الجرائم يجرم السلوك أو النشاط الإجرامي دون إحداث نتيجة ما أو ضرر فعلي، بل يكفي مجرد احتمال تحقيق الضرر، على عكس ما هو عليه في الجرائم التهريب الجمركي، فالتهريب هو من جرائم الضرر يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة، وتطبيقا لهذا التقسيم الذي يشكل أحد

¹ نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017-2018، ص 205.

² المرجع نفسه، ص 205.

الخصائص المرتبطة بجريمة التهريب الجمركي فإنها تندرج تحت جرائم الخطر قبل اجتياز البضائع الإقليم الجمركي، أما إذا استطاع المهربون إدخالها ففي هذه الحالة تكون نتيجة الجريمة قد تحققت وبالتالي أصبحت من جرائم الضرر¹.

ثالثا: أركان جريمة التهريب الجمركي.

الجريمة هي فعل غير مشروع سواء تعلق بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، والأصل في القانون العام أن قيام أي جريمة يتطلب توفير ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي: يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم الفعل و يخصص له عقوبة، وذلك حسب المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"²، وهذا ما أكدته المادة 240 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أنه "تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها"، إذا فالركن القانوني لجريمة التهريب يكتمل بتوفير شرطين جوهريين هما: **الشرط الأول** يكمن في وجود نص قانوني صريح وواضح يوجب فعلا أو يمنع و **الشرط الثاني** يتمثل في وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل³.

2- الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي: إن القاعدة في القانون الجنائي أن الأصل في أفعال الإباحة أن كل فعل لم يرد نص صريح يجرمه فهو مباح، ومن هنا تتضح أهمية الركن المادي الذي يقصد به الأفعال التي تخرج من دائرة الإباحة و تصبح محضورة و مجرمة تستلزم العقاب على مرتكبيها⁴.

¹ نهى شيروف، مرجع سابق ، ص 206.

² أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

³ سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 82.

⁴ بهية بركات ، مرجع سابق، ص 39.

فلا تقوم جريمة التهريب مثلها مثل أي جريمة أخرى إلا بتوافر العناصر المكونة لها، فلا تقوم دون وجود ركن مادي خاصة أنها جريمة مادية، وهو الأمر الذي تكرسه المادة 281 من قانون الجمارك بنصها " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلي نيتهم " .

3- الركن المعنوي لجريمة تهريب الجمركي: يطرح الركن المعنوي إشكالاً حقيقياً بنسبة لجرائم التهريب كون هذه الجرائم مادية، فمن المقرر قانوناً أن مساءلة شخص ما جزائياً عن فعل مجرم لا يكون إلا إذا ثبت أنه تعمد القيام به، أي أقدم على ارتكاب الجريمة عن إدراك و إرادة، بحيث أن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لمساءلة مقترفيها، بل يجب أن ترتكب الجريمة عن وعي وإدراك وإرادة حرة، فلا تقوم جريمة التهريب إلا إذا اثبت علم الجاني بأنه يخرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، إلا أن المشرع الجزائري في الجرائم الجمركية قرر المسؤولية عن جرائم التهريب بمجرد بروزها إلى الوجود أي يتوفر الركن القانوني والمادي دون التحقق من وجود الركن المعنوي، وذلك وفقاً للمادة 281 من قانون الجمارك المذكورة سالفا التي تبين استثناء المشرع الجزائري لجرائم التهريب من اشتراط إثبات قيام الركن المعنوي لقيام الجريمة¹.

رابعا: سبل مكافحة جريمة التهريب الجمركي

بالرجوع الى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 3 منه التي تنص على ما يلي: "الغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وقائية وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نطاق الكشف ومواصفات البضائع و مصدرها.
- اعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.
- تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني.

¹ بهية بركات، مرجع سابق، ص 40.

- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال التهريب على المستويين القضائي و العالمي".
- و يمكن أن تتلخص هذه التدابير التي جاءت بها هذه المادة فيما يلي:

1- عصرنة وتأهيل وإصلاح إدارة الجمارك: تسعى الاصلاحات الجديدة لإدارة الجمارك إلى تكثيف الجهود من أجل نجاح الاستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة لمكافحة التهريب والعصابات التي تقوم بهذه العملية.

2- إصلاح مناهج العمل: ويتحقق هذا من خلال توسيع صلاحيات أعوان الجمارك لتمكينهم من أداء مهامهم خصوصاً ما تعلق بمكافحة التهريب الجمركي، وكذا تعزيز وتطوير وسائل الاتصال على مستوى المتعاملين الاقتصاديين و إدارة الجمارك¹.

3- تقوية أوجه الرقابة الداخلية: من أجل تقادي وتقليل انتشار الممارسات البيروقراطية التي تساعد على تحقيق نتائج التهريب والغايات التي تهدف إليها العصابات المنظمة لهذه العملية، و بهذا تطهير مصالح الجمارك من بعض الاشخاص الذين لا يتصفون بأخلاقيات المهنة².

الفرع الثاني: تجريم فعل التقليد

باعتبار التقليد يشكل جريمة في نظر القوانين المنظمة له، فهو يستند على أركان تحدد وصفه الجزائي، وكذا العقوبات المرصدة له، و لهذا سنتناول التقليد بنظرة شاملة وذلك من خلال القيام بتعريف التقليد (أولاً) ثم صورته (ثانياً) مروراً بأركانه (ثالثاً) وأخيراً سبل مكافحته (رابعاً).

¹ بلقاسم بودالي، مرجع سابق، ص-ص 142-154 .

² المرجع نفسه ، ص 162.

أولاً: تعريف فعل التقليد

سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي و أخير التعريف الاصطلاحي.

1-تعريف التقليد لغة:

بالرجوع الى مصادر اللغة العربية لتعريف كلمة التقليد نجدها قد استعملت في اللغة عدة معاني منها: زيف وقلد، وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي قلد، يقلد، تقليداً، وقد جاء بمعنى الولاية والالتزام كما ورد في صاحب لسان العرب " قلده الأمر أي ألزمه إياه"¹.

2-تعريف جريمة التقليد فقهاً:

اختلف الفقهاء في تعريف جريمة التقليد ومن أهم هذه التعاريف نجد: تعريف معوض عبد التواب لجريمة التقليد بأنها " المحاكاة التي تدعوا الى التضليل الجمهور والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه"².

ويعرفها عبد الحميد الشورابي بأن التقليد هو " ذلك الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه"³.

3-تعريف جريمة التقليد اصطلاحاً:

يعني التقليد صنع الشيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومثابه له ذلك بقصد المنفعة الناتجة

¹ الإمام ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، مادة (قلد)، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 367.

² معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتقليد العلامة التجارية، ط6، علم الفكر والقانون للنشر، مصر، 2001، ص 458

³ عبد الحميد الشورابي، جرائم المالية والتجارية جرائم التهريب الجمركي، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 1996، ص618

عن الفرق الحاصل ما بين الشئيين المشار اليهما¹.

ويعرف بصفة عامة أنه "إعادة الانتاج بطريقة غير شرعية لمصنف أدبي، أو فني، أو منتج صناعي"، وهو يتخذ عدة أنواع نص قانون العقوبات عليها وتشمل:

- تقليد النقود المعدنية و تزويرها.

- تقليد أختام الدولة والدمغات الرسمية والطوابع والعلامات.

- التقليد في الملكية الفردية و المحررات العمومية².

وقد أشار المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة التقليد في المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية على أنه: "تعد جنحة تقليد العلامة المسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثمارية قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"³، وذلك عكس الأمر الملغى رقم 57/66 الذي لم يورد تعريف لجريمة التقليد.

ثانيا: صور التقليد

للتقليد عدة صور، نذكر أهمها:

1 - التقليد الجزئي: يتم هذا النوع من التقليد بإجراء تغيير أو تعديل طفيف على العلامة الأصلية، وذلك بغرض تغليب المستهلك وتضليله لوجود تشابه بين العلامتين، فالتقليد الجزئي يختلف تماما عن الشروع في التقليد باعتباره جريمة تامة مكتملة الأركان يعاقب عليها بنفس عقوبة التقليد الكلي⁴.

¹ دربالي زهرة، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2016 ، ص60.

² نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، ط2، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص17

³ أمر 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية ، ج ر ع 44، الصادر ، سنة 2003، ص 23.

⁴ سعيدة راشدي، حماية العلامات التجارية من الجريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 224.

2- التقليد الكلي: إن جنحة التقليد الكلي هي اصطناع علامة مطابقة تماما بالأصلية في مظهرها الخارجي حيث يتبادر في ذهن المستهلك أنه أمام العلامة الاصلية لعدم وجود اختلاف واضح بين العلامتين، حيث أنه العلامة المقلدة تحمل نفس شكل العلبة ونفس الاسم والكتابة، و بالنسبة لهذا النوع من التقليد فإن جنحة التقليد تتحقق والجريمة تعد قائمة حتى وإن لم يتم استعمالها، كما لا يشترط حسن النية في هذه الجريمة¹.

3- التقليد عبر الانترنت: بظهور الأنترنت لجأ الكثير من التجار إلى عرض منتجاتهم عليها عن طريق بيع وشراء السلع و المنتجات، وذلك بغرض الانفتاح على العالم، غير أنه يتم المساس بهذه المواقع على أساس استعمال علامة تجارية كاسم دومين بناء على فعل منافسة غير مشروعة، وقد جرمها المشرع بموجب الأمر رقم 66-156 في المواد 394 مكرر و ما بعدها.

ثالثاً: أركان جريمة التقليد

ككل جريمة لا بد من توفر ثلاثة أركان رئيسية:

1-الركن الشرعي لجريمة التقليد

إن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير الشرعية للفعل، فلا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، وهو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث قضى بذلك في نص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص ".

فقد ذهب المشرع الجزائري في قانون العلامات التجارية في المادة 26 منه إلى تعريف جريمة التقليد و إعطائها وصف الجنحة، كما بين الأفعال غير مشروعة حتى يعتبر الفعل جريمة معاقب عليها، وهي كل عمل يمس بحقوق استثمارية لعلامة مسجلة².

¹ سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص 255.

² عبد اللطيف قرموش، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة محكمة العليا " عدد خاص 2012" قسم الوثائق المحكمة العليا، الجزائر، 2012، ص-ص 64-65.

إذا فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير شرعية التي تتكون منها الجريمة، وهي جوهره الركن المادي¹.

2-الركن المادي لجريمة التقليد

لكل جريمة مادياتها والتي تتمثل في المظهر الخارجي الذي يكشف عن ارتكابها، فقانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا رغم سوءها ما لم تظهر للعالم الخارجي بفعل أو عمل²، ويتكون الركن المادي في جريمة التقليد من ثلاث عناصر وهي كالآتي:

أ- **السلوك الإجرامي:** هو الفعل أو المظهر الخارجي للجريمة، وقد يكون السلوك الاجرامي إيجابيا يتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون على ارتكابه، وقد يكون سلبيا يتمثل في الامتناع عن فعل بأمر القانون بالإقدام عليه³.

تتطلب جريمة التقليد سلوكا إجراميا ايجابيا يتمثل في فعل التقليد عن طريق إضافة أو إنقاص عنصر من عناصر العلامة الاصلية، وهي تعني التغير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، وتتفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامة على عدم اشتراط وجود تطابق تام، بل يكفي لقيام جريمة التقليد وجود غش للمستهلك نتيجة وجود تشابه بين العلامتين، فإذا انتهى التشابه انتهت جريمة التقليد⁴.

ب- **النتيجة الإجرامية:** النتيجة في جريمة التقليد لديها مدلولين مادي وقانوني، فالمدلول المادي يتجسد في الأثر الطبيعي لجريمة التقليد وهو وقوع المستهلك في غلط يؤدي إلى شراء منتج غير

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الاحكام العامة للجريمة، ط 2، الشريكة الوطنية بنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 70.

² أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010، ص 223.

³ المرجع نفسه، ص 225.

⁴ وليد كحول، الجريمة تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة مفكر، العدد11، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 485.

حقيقي، أما المدلول القانوني يتمثل في الحق المراد حمايته وهو حق ملكية العلامة في إطار المنافسة المشروعة.

ج- العلاقة السببية: إن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية في جريمة التقليد لا تشكل أي إشكال لأنها تعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث يقوم بتقدير التقليد بالمقارنة بين أوجه التشبيه المتواجدة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، والتي من شأنها توقيح المستهلك في اللبس والغموض بين العلامتين، فالقاضي يقوم بإسناد الجريمة إلى فاعليها بشرط قيام الرابطة السببية مباشرة بين الفعل والجريمة إسناد الفعل الى الجاني¹.

3-الركن المعنوي لجريمة التقليد: إن اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة يعد ضمانا لتحقيق العدالة، فتوقيح العقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية بماديات الجريمة أمر ينافي العدالة، والقصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وباستعراض نص التجريم في قانون العلامات التجارية نجد أن المشرع الجزائري وهو بصدد توفير الحماية الجزائية لم يشترط توفير القصد الجنائي في جريمة التقليد، وذلك من خلال ما أورده في المادة 26 من قانون العلامات التجارية، فالنية الجرمية لم ينص عليها المشرع في نص هذه المادة، فتتطلب جريمة التقليد توفير القصد الجنائي العام والمتمثل في منتوجه،² وذلك بالبده في تصنيع منتج مميز للغير، هنا تبدأ الجريمة بكافة أركانها، وتقوم قياما تاما بتوفر هنا النية السيئة بإرادة المقلد في ارتكاب فعل التقليد، وأي جريمة لا يمكن أن تتم إلا بتوفير ركنها المعنوي والقصد الجنائي، وبالتالي إذا تخلف الركن المعنوي لا تعد جريمة³.

¹ وليد كحول، مرجع سابق، ص- ص485- 486 .

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص72

³ سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص

رابعاً: سبل مكافحة جريمة التقليد

يأتي أسلوب محاربة ظاهرة التقليد من قبل الجمارك الجزائرية استناداً الى المادة 22 من قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي: " كل بيان يوضع على المنتجات نفسها أو على الغلف أو الصناديق أو الرزم و الظروف أو اللاصقات أو الشرائط..... من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن البضاعة الواردة من الخارج هي من أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه ..."¹.

فالجزائر لها موقع استراتيجي مهم يجعلها في كثير من الأحيان ممراً للبضائع و السلع المقلدة لدول أخرى، مما يستوجب تواجد مصالح الجمارك الجزائرية على مختلف النقاط الحدودية، حيث يعتبر كضرورة أمنية فعالة لمراقبة الحركة التجارية، و تصنف كأحد أهم جهاز أمني في مجال مكافحة الغش و التقليد وطنياً، و لإدارة الجمارك طريقتين للتدخل في سبيل مكافحة التقليد تتمثل في:

1-التدخل على أساس عريضة: و يكون ذلك من قبل صاحب الحق الحصري، أي يجب على صاحب العلامة المسجلة أن يتقدم لمديرية الجمارك بعريضة مكتوبة، علي أنه هو مالك العلامة المسجلة، يدعو فيها إلى تعليق عملية الجمركة للسلع المحتمل انتهاكها لحقوقه الفكرية، و يجب أن يتضمن الطلب البيانات لازمة.

2-طريقة التدخل المباشر: حيث تتم عن طريق المعالجة الجمركية للمواد المنتهكة، والتي تكون بطلبات التدخل الذي يحررها مالك العلامة، حيث يصادف مصالح الجمارك أثناء مراقبة السلع، حيث تعمل بعض المؤشرات على أنها مقلدة، و بالتالي تقوم هذه المصالح بإبلاغ صاحب الملكية لتقديم الوثائق التي تثبت أنه صاحب حق المؤلف، وأنها منتهكة مع استعانة بخبير للكشف عن السلع المشبوهة².

¹ أمر 79-07، مرجع سابق .

² عمار طهرات، محمد بلقاسم، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات علاقة بالتجارة الجزائرية، مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، العدد 19، الجزائر، 2018، ص35.

المطلب الثاني

تجريم الغش الجمركي

إن المحافظة على استقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة لأي دولة من دول العالم غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوفر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه، حيث نجد إدارة الجمارك لها الدور الهام والبارز في تحقيق هذا الاستقرار من خلال محاربة كل أشكال وصور الجرائم التي من شأنها أن تزعزع هذا الاستقرار وتهدم الاقتصاد ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الغش الجمركي، و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تحديد مفهومه (الفرع الأول) فأركانه (الفرع الثاني) و أخيرا سبل مكافحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الغش الجمركي

يعتبر الغش عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي كلفت الإدارة الجمركية بمحاربتها لأنها تمس بسلامة وأمن المستهلك، لذلك قام المشرع بتجريمه، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تحديد مفهومه (أولاً) ثم استخلاص أنواعه (ثانياً) .

أولاً: تعريف الغش الجمركي

سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي و أخيرا التعريف الاصطلاحي.

1- لغة: غش، يغش، غشاً، الغش: الخداع، الغاش والغشاش: المخادع¹.

2 - فقها: يعرف بعض الفقهاء الغش بأنه " كل فعل عمدي إيجابي ينص على سلعة معينة أو خدمة مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها شرط عدم التعامل الأخر به"².

¹ فرحات يوسف شكري، معجم الطلاب عربي-عربي، ط2، دار الكتب العلمية لنشر و التوزيع، لبنان ، 2001 ، ص 42.

² محمود مجدي حافظ، تشريعات الغش والتدليس، ط1، دار محمود لنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2000، ص72.

3-تعريف جريمة الغش اصطلاحا

يعتبر الغش عملية غير شرعية فهو إظهار الأمور والواقع على اختلاف حقيقتها، وتزيينها للتغريب بطرق معينة بهدف ايقاعه في الغلط، ومنه فعلمية الغش الجمركي تمثل التسمية العادية التي تطلق على مجموع المخالفات اتجاه القوانين والأنظمة المختلفة التي تسهر إدارة الجمارك على ضمان تطبيقها واحترامها، باعتبار أن الغش الجمركي مخالفة للقوانين والأنظمة¹.

ولقد أضفى المشرع الجزائري صفة الإجرام على الغش نظراً لما يسببه من أضرار، وحدد محله بصورة دقيقة على المنتوجات التي تكون أكثر عرضة لهذه الجريمة، بحيث نجد أن المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم تستعمل لفظ الغش بل استعملت لفظ التزوير، إلا أن المشرع قصد به الغش، ويستنتج ذلك من خلال الإحالة الى نص المادة 431 من قانون العقوبات.

والغش الذي يجرمه قانون العقوبات هو الذي ينص على السلع التي تكون محل التعاقد، أي التي تكون قد وصلت الى يد المستهلك، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك استعملت لفظ الغش، وأحالت إلى المادة 432 من قانون العقوبات التي تعالج الغش مع تكييف الجريمة مع ما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك².

ثانياً: أنواع الغش الجمركي

يأخذ الغش الجمركي شكلين رئيسيين، بحيث كل نوع يمثل عبئاً خطيراً على الاقتصاد الوطني وعلى الخزينة العمومية، ويتمثل هذين الشكلين في:

1- الغش التجاري: أصبح الغش التجاري ظاهرة عالمية حيثما توجد التجارة يوجد الغش التجاري وهو العمل الذي يتم عمداً، وينصب إما على أصل أو صفة لسلعة أو خدمة، فينال من فائدتها أو

¹ مراد زايد ، مرجع سابق، ص 398 .

² نوال حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص140.

ثمنها، حيث استغل البعض انتعاش النزعة الاستهلاكية و زيادة القوة الشرائية لتحقيق أرباح سريعة بوسائل غير مشروعة من خلال اللجوء لأشكال الغش المختلفة.

والملاحظ أنّ الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة الغش التجاري لا تنصب فقط على المستهلكين، ولكنها ذات أثر كبير على التجار والشركات الكبرى، نظراً لكونهم يستثمرون أموالاً طائلة على السلع الأصلية المضمونة حتى تصل الى المستهلك¹.

2- التهريب: إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، وتطور المبادلات التجارية والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة، تجعل من بعض المتعاملين اللجوء الي طرق أخرى وذلك لتحقيق الربح السريع وحفاظا على تواجدهم في السوق فضلاً عن الغش داخل المكاتب الجمركية الذي يهدف من خلاله المتعاملين به التملص من مختلف التنظيمات المطبقة على المبادلات، وذلك بتقديم معلومات خاطئة عن البضائع أو استعمال وثائق مزورة، فإن هذه الطرق تظهر من خلال التهريب خارج المكاتب الجمركية².

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش الجمركي

لكي نقول عن أي فعل أنه جريمة يجب أن تتوفر فيه أركان الجريمة، والتي لولاها لما اكتملت الجريمة بنقص أحد عناصرها، وسوف نفصل كل ركن على حدا فيما يلي:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الغش: لا اعتبار أي عمل مخالفة يجب أن يكون ممنوعاً ومحظوراً بموجب القوانين والتنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بضمان تطبيقها و احترامها، بعبارة أخرى أنه قائم على النص الشرعي الذي يتوقع المخالفة ويعاقبها وذلك طبقاً للمادة 01 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

¹ مراد زايد، مرجع سابق، ص 407.

² المرجع نفسه، ص 409.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الغش: يقصد به أن ترتكب المخالفة الجمركية بواسطة أعمال وأفعال غير شرعية كالتصريحات الجمركية الخاطئة، الوثائق المزورة، خاصة منها الفواتير التجارية¹.
وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات والأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش وهي:

- إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة.
 - الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب.
 - التعامل في المواد الخاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعماله.
- كما حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات وهذا بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 و التي تتمثل في:
- تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
 - عرض للاستهلاك أو بيع المنتج بعلم المتدخل أنه منتج فاسد أو مزور².

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الغش: إن توفير الركن المعنوي في الميدان الجمركي لا يشكل ضرورة هامة في تعريف المخالفة الجمركية مثلما هو الحال في القانون العام، وذلك في تعريف أن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسن نيته بغرض التهرب من العقوبة المقررة، فإهماله في المجال الجمركي يجعل من المستحيل على أي شخص إبداء حسن النية من أجل الاستفادة من تخفيض العقوبة المقررة بموجب القوانين والتنظيمات الجمركية³، وهذا أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 "بعدم جوازه بتبرئة المخالف استنادا الى نيته".

¹ مراد زايد، المرجع سابق، ص 399.

² قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43

الفرع الثالث: سبل مكافحة جريمة الغش الجمركي

نظرا للآثار السلبية للغش الجمركي على الاقتصاد بصفة عامة والخزينة العمومية بصفة خاصة فقد عملت إدارة الجمارك على محاربة هذه الظاهرة الخطيرة بجميع الوسائل، سواء قانونية من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 93 / 329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمرسوم التنفيذي رقم 93 / 331 المتعلق بتفعيل نشاط مكافحة الغش، بالإضافة إلى التنسيق الدولي في مجال مكافحة الغش خاصة المنظمة العالمية للجمارك والمساعدات المتبادلة في إطار الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى التنسيق والتعاون مع مختلف قطاعات الدولة، كما أن للرقابة اللاحقة أهمية كبيرة في مكافحة الغش الجمركي تتمثل في ما يلي:

- وسيلة لتفسير مخاطر التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين ومراقبتها.

- تضعف محاولات الغش¹.

ويعتبر قانون الجمارك السند القانوني الذي يبنى عليه مكافحة الغش الجمركي إذ تنص المواد من 41 إلى 47 على حق تفتيش الأشخاص والبضائع والسلع و وسائل النقل وحق تفتيش المنازل².

المطلب الثالث: ظاهرة إغراق السوق

شهدت ظاهرة الاغراق في الجزائر، تطورا في السنوات الأخيرة مما زاد الوضع الاقتصادي تأزما، وهذا نتيجة المشاكل التي تعاني منها البلاد، ولمواجهة هذه الظاهرة أصبح إلزاما على السلطات المعنية تجنيد كافة الطرق والوسائل لمحاربتها، و باعتبار أن الجمارك أداة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني فقد خولت لها كافة الصلاحيات لتأدية مهامها ومكافحتها، ولهذا سنتطرق إلي تحديد مفهومها (الفرع الأول) ثم شروط تحققها (الفرع الثاني) و سبل مكافحتها (الفرع الثالث).

¹ عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، مرجع سابق، ص 353.

² قانون رقم 97-07، مرجع سابق.

الفرع الأول: مفهوم ظاهرة الإغراق

الإغراق من الممارسات التجارية غير المشروعة، كونه يهدد المنافسة التجارية الدولية ويضر بالمصالح الاقتصادية للدولة، ولهذا كان لزاماً مكافحته، ولهذا سنتطرق الى تعريفه (أولاً) وأنواعه (ثانياً)

أولاً: تعريف ظاهرة إغراق السوق

سنتطرق إلي التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي و أخير التعريف الاصطلاحي.

1- تعريف الإغراق لغة:

جاء في المعجم الوسيط، أغرق - غرق في الماء : غلبه الماء فهلك بالاختناق أو كاد، فهو غرق وغرق وغريق، أغرق في الشيء : جاوز الحد وبالنغ¹.

2-التعريف ظاهرة الإغراق فقها:

يعرف الفقيه جاكوب فينر، ظاهرة الإغراق أنها : " اعتماد لبيع سلعة أو طرح خدمة ذات قيمة ضخمة في التكلفة بأسعار زهيدة أو بسعر أدنى من السعر المستقر عليه في السوق في الأحوال العادية له، وهذا لأجل التخلص من الفائض أو بغرض مجابهة المنافسة"².

كما يعرف الأستاذ محمدي محمود شهاب الإغراق بأنه " يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها، أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق، أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق المحلي، فهو إذن نظام البيع

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الغين، مادة "غرق"، مرجع سابق، ص 650.

² قادري لطي محمد صالح ، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2016، ص 47.

بثمين أحدهما مرتفع في السوق المحلي حيث تنتج السلعة و الآخر منخفض في السوق الخارجي¹.

ويذهب جانب آخر من الفقه في شرح معنى الإغراق بالقول: " يعتبر إغراق إذا بيعت السلعة المصدرة بأقل من تكلفة إنتاجها بصورة واضحة " ومثال ذلك إذ كانت تكلفة إنتاج سلعة ما في بلد المصدر عشرين دولار للوحدة ويتم تصديرها للدول المجاورة أو غيرها وبيعها بثمانية دولارات فإن هذا يشكل إغراقاً تجارياً للدول المستوردة².

3-تعريف ظاهرة الإغراق اصطلاحاً: تتطرق المشرع الجزائري إلي حالة الإغراق في المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته³، في المادة 10 في فقرتها الأولى على أنه: " يوجد إغراق عندما يدخل منتج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتج مماثل".

كما حاول المشرع الجزائري إيجاد تعريف لظاهرة الإغراق في المادة 14 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁴ التي تنص على " يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق وعلى أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من القيمة العادية في بلد المنشأ، أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الانتاج الوطني".

¹ بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 18.

² حميد فلاح، مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 العدد 01، تاريخ النشر 29-06-2020، ص 39.

³ مرسوم تنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج ر ع 43، الصادر سنة 2005.

⁴ أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ع 43، صادر سنة 2003.

كما عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الثامنة مكرر من القانون الجمركي رقم 98-10، التي تنص "يعتبر موضوع إغراق كل منتج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من القيمة العادية أو قيمة منتج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو المنشأ"

ثانيا: أنواع ظاهرة الإغراق

هناك عدة أنواع للإغراق، نذكر أهمها:

1- **الإغراق الدائم:** يرتبط الإغراق الدائم بسياسة دائمة تقوم على وجود احتكار السوق المحلية، والاحتكار يعتمد على وجود حماية للإنتاج من خلال القيود الجمركية¹، وبذلك فالإغراق الدائم أو الاحتكار يعتبر متلازمة حيث يعتمد الاحتكار عادة على الحماية من المنافسة الأجنبية بواسطة حواجز والقيود الجمركية التي تولد الاحتكار، والاحتكار يولد الإغراق يعتمد المحتكر كثيرا على التمييز السعري، فتخفيض ثمن السلعة في السوق الأجنبي بنسبة ما يزيد من الطلب الخارجي عليها، لأن ثمنها المنخفض يزيد من منافستها، وبالتالي فإن اتباع التمييز السعري الدائم بين الأسواق المستوردة المغرقة يحقق أكبر قدر من الأرباح².

2- **الإغراق الداخلي والخارجي:** إن مفهوم الإغراق الداخلي ينطبق على المبيعات المنخفضة الأسعار في حالة تصنيفه المشروعات أو في أوقات التخفيضات، وهكذا يتعلق الأمر بممارسات تجارية متداولة نسبيا، في حين أن الإغراق الخارجي يتمثل في فائض الإنتاج الذي لم يتم استيعابه في الأسواق الداخلية بسبب نقص الطلب المحلي، فيوجه إلى الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة، مما يؤدي إلى استجابة سريعة للعرض كنتيجة لتطبيق سياسة التمييز السعري، وذلك لإنخفاض سعر المستورد عن السعر المحلي³.

¹ سعيد أحسن ، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية لطلبة السنة الأولى ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد مهدي ، قسنطينة، 2019- 2020 ص 38.

² بن عطية لخضر، مرجع سابق ، ص 36.

³ مدني لعجال، الظاهر برايك، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارة الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07، العدد 01 ، صادر سنة 2018، ص 210.

3- الإغراق المؤقت: وهو الإغراق الذي تلجأ إليه الدول عندما تمر بظروف اقتصادية، غير مواتية مثل حالات الكساد أو الأزمات الاقتصادية مثلما فعلت دول جنوب شرق آسيا خلال أعوام الأخيرة حيث طرحت منتجاتها بأسعار منخفضة لتنشيط صادراتها وزيادة إيراداتها بشكل يساعدها على مواجهة أزماتها المالية¹.

الفرع الثاني: شروط تحقيق ظاهرة الإغراق

هناك شروط إذا توفرت كانت علامة على تحقيق ظاهرة الإغراق وهي شرطين.

أولاً: شروط نجاح سياسة الإغراق: و تتمثل في:

- القدرة على فصل الاسواق عن بعضها حتى يمكن التحكم في سعر السلعة.
- تفاوت المرونة السعرية في الطلب على السلعة المغرقة بمرونة سعرية أعلى من الطلب المحلي.
- أن تكون المنافسة قائمة على سلعة واحدة أو بذاتها.
- أن تكون نفقات الإنتاج معطاة ولا يستطيع المنتج أن يفعل حيالها شيئاً أي انه ليس في إمكانه تخفيضها.
- أن تكون المنافسة في السوق غير كاملة.

فإذا تحققت هذه الشروط أمكن لسياسة الإغراق أن تنتج².

ثانياً: شروط تحقق سياسة الإغراق: و تتمثل في:

¹ نسيم حسن ابو جامع ، الاغراق ومدى انطباعه على السوق الفلسطينية، مجلة جامعة الازهر، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 14 ، العدد 1 ، جامعة الازهر، غزة، 2012، ص 193 .

² مشيب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الإغراق ، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015 ، ص 376.

- أن يتم البيع بثمن أحدهما مرتفع عن الآخر بغض النظر هل تباع السلعة في الخارج بثمن يقل عن نفقة الإنتاج أولاً.
- أن يكون البيع بثمنين في وقت واحد.
- أن تكون شروط البيع واحدة في السوق الداخلية والخارجية وإلا كان تفاوت السعر مبرراً.
- أن يؤسس الإغراق على فكرة الضرر المادي أو التهديد بحدوثه لصناعة المنافسة المستوردة.¹

الفرع الثالث: أساليب مكافحة ظاهرة الإغراق

تتمثل إجراءات مكافحة الإغراق في صورة رسوم جمركية إضافية يفرضها القانون للتصدي لهذه الظاهرة، وتتجلى هذه الاجراءات في:

أولاً: ضرورة تقديم شكوى من صاحب الصفة والمصلحة: على من يتمسك بالإغراق أن يقدم شكوى إلى الجهة المختصة قانونياً للنظر فيها وفحصها، والجهة المختصة باستقبال الطلب هي المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة كما تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222²، على ضرورة تضمين هذا الطلب بطبيعة الضرر، وكذا العلاقة السببية بين الواردات الأجنبية موضوع الإغراق والضرر الواقع فعلاً مع ذكر المعلومات المفيدة بصاحب الطلب.

ثانياً: التحقيق في الطلب: تبدأ السلطة المختصة بالتحقيق بإعلام الأطراف المعنية بشكوى الإغراق وجمع المعلومات والبيانات للتأكيد من مدى حصول الإغراق فعلاً من عدمه، ومدى تأثيره على المنتج الوطني، وتنص المادة 6 من المرسوم رقم 05-222 إمكانية لقاء الاطراف مع

¹ مشيب بن سعيد آل عامر القحطاني، مرجع سابق ، ص 377.

² مرسوم تنفيذي رقم 05-222، مرجع سابق.

الاطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة حتى يتسنى لكل منها إيداع مبرر لها مع الأخذ بالطابع السري للمعلومات¹

ثالثاً: فرض تدابير لمكافحة الإغراق: متى ثبت لسلطة التحقيق أن الواردات من المنتج الاجنبي محل التحقيق أحدث ضرراً فعلياً بالمنتج الوطني فلها أن تقرر إصدار تدابير في شكل رسوم مكافحة الإغراق على أن لا تتجاوز بصورة عامة هامش الإغراق وفق المعايير التي جاء بها اتفاق مكافحة الإغراق حتى لا تتعارض مع مبدأ تحرير التجارة العالمية².

المبحث الثاني

الحماية الجبائية للمنتج

إلى جانب الحماية القانونية، توجد وسيلة أخرى تستعمل في حماية المنتج هي الحماية الجبائية وذلك بواسطة التعريف الجمركية التي تعتبر كمصدر تمويل إيرادات الخزينة العمومية (المطلب الأول) إضافة الى فرض الرسوم الجمركية والضريبة على السلع التي يتم استيرادها وتكوين الحماية الجبائية وفقاً لما يقتضيه القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

فرض التعريف الجمركية

تعتبر التعريف الجمركية القائمة التي تتضمن قوائم السلع المفروضة عليها الضريبة عند استيرادها أو تصديرها بالرسوم الواجب جبايتها عليها، وعليه فإن التعريف الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية لدولة التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي³، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تحديد مفهوم التعريف الجمركية وأنواعها (الفرع الأول) وتبيان أهدافها (الفرع الثاني).

¹ حميد فلاح ، مرجع سابق ، ص 48.

² المرجع نفسه، ص 49.

³ مراد زايد ، مرجع سابق، ص 285.

الفرع الاول: مفهوم التعريف الجمركية

بما أن التعريف الجمركية وسيلة لحماية الاقتصاد ويستلزم الوقوف عند تحديد مقصود لها (أولا) وتحديد أنواعها (ثانيا)

أولا: تعريف التعريف الجمركية: هي القائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة¹، كما يتبين من مدلولها التعريف بالشيء المدرج في القائمة والغرض منه إحاطة من يعينهم الأمر بالرسوم والحقوق الواجبة الدفع المقررة على السلعة، ويطلق على مجموعة النصوص المنظمة لكافة الحقوق الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريف الجمركية، فعند قيام إدارة الجمارك بتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية فهي تعتمد على التعريف الجمركية التي تشمل جدول السلع بمقابل كل سلعة نسبة معينة من الحقوق والرسوم المطبقة عليها وتسمى بمدونة التعريف الجمركية².

وتشمل التعريف الجمركية حسب المادة 60 من قانون الجمارك على ما يلي:

- بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة

- نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية.

ثانيا: أنواع التعريف الجمركية:

يمكن تقسيمها الى قسمين:

¹ عبد العالي بورويس، دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي ، معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3 ، 1996- 1997 ص 34.

² صبرينة فراح، تطوير السياسة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الاطراف والعولمة ، دراسة حالة الجزائر في إطار منظمة التبادل الحر مع الاتحاد الاقتصادي ، فرع التحليل ،جامعة أم البواقي ، 2010-2011، ص 13.

1- التعريف المستقبلية أو الذاتية : وهي التعريف التي تنشئها الدولة بإرادتها الخاصة، ويكون أساسها إرادة تشريعية داخلية بصرف النظر عن صدورها من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بالتالي يكون للدولة المجال الكبير في فرضها وبواسطتها يمكنها السيطرة على نظامها الجمركي¹.

2- التعريف الاتفاقية: أساس هذا النوع كما يدل عليه اسمه هو التعاقد الدولي، ويكون بين دولتين أو أكثر من ثم لا يمكن تعديله إلا باتفاق، وغالبا ما يأخذ شكل معاهدة تجارية تكون التعريف الجمركية أحد بنودها من حيث وحدة التعريف وتعددتها، ومن هذه الزاوية يمكننا التفرقة بين ثلاث أنواع اساسية :

أ - التعريف المنفردة: وهي تعريف تطبق على جميع منتجات الدول بدون تمييز بينها، ويكون للسلطة العامة في الدولة حق إنشائها، تعديلها أو إلغائها، ويتصف هذا النوع بالمساواة في المعاملة.

ب- التعريف المزدوجة : ويتحقق هذا النوع بتطبيق الدولة لفئتين من الرسوم تمثل إحداها تعريف ذاتية وتكون غالبا مرتفعة ويكون تطبيقها عاما على أية دولة، وتلجأ إليها الدول لتأكيد رخصة حصولها على معاملة عادلة لمنتجاتها في الدول المنققة معها.

ج- التعريف المتعددة : تشمل هذه الاخيرة على عدة مستويات من الرسوم، وغالبا يكون سعرها مرتفعا، والغرض منه عادة إخضاع المنتجات المختلفة لرسوم معينة كل بحسب الدولة التي ترد منها وقف معاملتها للدولة الفارضة للرسم المتعدد².

الفرع الثاني : أهداف التعريف الجمركية

إن الغاية من وضع التعريف الجمركية يمكن تلخيصه في مجموعة من الأهداف وتتمثل في الهدف الجبائي (أولا) ثم هدف تشجيع الاستثمار (ثانيا) و أخيراً هدف حماية المنتج الوطني (ثالثا).

¹ صبرينة فراج، مرجع سابق، ص 25 .

² المرجع نفسه، ص 26 .

أولاً: الهدف الجبائي للتعريف

إن معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية تسعى الى رفع القيود والحواجز الجمركية لتسهيل انسياب البضاعة وتحرير بالتجارة، إلا أن التعريف الجمركية لما تحمله من خصائص تجعلها جاهزة لأن تطبق وفق مصالح الدولة، فالدول النامية تمثل لديها التعريف الجمركية مورداً أساسياً وهاماً تستخدمه في تمويل جزء من المتطلبات الحكومية الذي تحتويه الموازنة العامة للدولة¹.

ثانياً: هدف تشجيع الاستثمار

تسعى الدولة الى توسيع المشاريع الاستثمارية من خلال السياسة التعريفية التي تعتمد عليها، والتي تقوم على منح امتيازات اعفائية لبعض المنتجات والقطاعات، إضافة الى تقديم تقنيات تحفيزية لعمليات الاستثمار في عدة مجالات².

ثالثاً: هدف حماية المنتج الوطني

في ظل التجارة الخارجية ومنافسة المنتج الأجنبي للمنتج الوطني، ارتأت الدولة الجزائرية إلى اتخاذ جملة من التدابير أهمها، الحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة وذلك بفرض مجموعة من الضرائب على البضائع المستوردة لزيادة ثمنها في السوق الداخلية³.

¹ بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفين الجبائية و الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2014- 2015 ، ص 120.

² مراد زايد ، مرجع سابق ص 284

³ صبرينة فراح، مرجع سابق، ص 286.

المطلب الثاني

فرض الرسوم الجمركية و الضريبة

تعتمد إدارة الجمارك على ميكانيزمات من أجل التحكم في عملية التبادل من بينها الضريبة الجمركية، إذا تعتبر هذه الأخيرة عن مجموعة الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عند اجتيازها القطر الجمركي عند التصدير، وتفترض هذه الضريبة من طرف الدولة بموجب قانون المالية والتشريع الجمركي، إذ تمثل سلاحاً هاماً في تنظيم التجارة الدولية مما يرسم الدور الاقتصادي الأصيل للإدارة الجمارك، وهذا ما سنطرق اليه من خلال تحديد مفهوم الرسوم الجمركية والضريبة (الفرع الاول) ثم تصنيفات الرسوم الجمركية والضريبة (الفرع الثاني) وأخيرا أهداف فرض الرسوم الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مفهوم الرسوم الجمركية والضريبة

تعتبر الرسوم الجمركية والضريبة من أهم الوسائل السعرية المستخدمة لتنظيم التجارة والتحكم في عملية الصادرات و الواردات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما سنتناوله من خلال تحديد المقصود بها (أولاً) و خصائصها (ثانياً).

أولاً: تعريف الرسوم الجمركية والضريبة

سننتقل إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي و أخيرا التعريف الاصطلاحي.

1- المقصود بالضريبة الجمركية لغة: وهي مؤنث الضريب والمضروب بالسيف والضريبة ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال وتستعمل كلمة الضريبة لما تفرضه الدولة أو الاحكام على المواطن¹.

¹ المعجم الوسيط، الجزء الاول ، ط1 ، باب الظاء ، مادة الضرائب، مرجع سابق، ص 536.

2- المقصود بالضريبة الجمركية فقها

من أكثر التعاريف القديمة شهرة ما جاء به الفقيه جيز بأنه " استقطاع أو فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً وبشكل نهائي وبدون مقابل، لتغطية الاعباء العامة للمجتمع"¹.

وقد عرفها " claud Ber " هي سلاح الجمارك فإن جردت منه صارت بلا معنى "².

كما عرفها الدكتور الطاهر الجنابي بأنها "اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد وتوزع هذه الاعباء العامة الاقتصادية وفقاً لمقدرتها التكلفة"³.

كما عرفها أيضاً بيار بيلترام على أنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"⁴.

3- المقصود بالضريبة الجمركية اصطلاحاً

الرسوم الجمركية عبارة عن ضريبة تفرض على السلع بمناسبة عبورها للحدود الوطنية للدولة، دخولاً في حالة الواردات وخروجها في حالة الصادرات والغالب هو أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات بينما الصادرات من كل الرسوم ويطلق عليها مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعرف الجمركية"⁵.

¹ Philipp Auge, Droit Fiscal general ,ellipses , Paris 5,2002 , P 08.

² خير الدين بوسنة، مرجع سابق، ص 96.

³ طاهر الجنابي ، علم المالية والتشريع المالي ، دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ، العراق ، 2005 ، ص 136.

⁴ ميلود بن غمازي ، الرقابة الجبائية كوسيلة أموال الخزينة العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2017، ص 16.

⁵ حفيظة خظرواي ، سياسة الاتحاد الاوروبي التجارية للسلع الزراعية وانعكاساتها على القطاع الزراعي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2018 ، ص 3.

وقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 234 من قانون الجمارك " تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد أو التصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري العمل به لحساب الخزينة والمجموعات الإقليمية والمرافق العمومية "، كما تنص المادة 05 في الفقرة 9 على أن الحقوق والرسوم الأتأوى أو مختلف الضرائب الأخرى والمحصلة في طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتأوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة قريبة للخدمات المؤداة، ولهذا نجد إدارة الجمارك تحصل الحقوق والرسوم الجمركية المتكونة من الحقوق الجمركية وضرائب ورسوم أخرى¹.

ثانيا: خصائص الضريبة الجمركية

تتميز الضريبة الجمركية بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في :

- الضريبة الجمركية ضريبة منقولة فإن كل البضائع والسلع المستوردة منها و المصدرة تساق إلى مكتب جمركي للتصريح بها وفحصها عن طريق مصالح الجمارك وبالتالي فرض الضرائب عليها.
- أن الضريبة الجمركية ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية
- تشمل جميع الاعوان الاقتصادية دون التمييز في درجتهم لحسابها.
- لكن هناك استثناءات مقيدة بشروط ويتعلق الأمر ببعض المنظمات الخيرية والتضامنية كالمنظمات الانسانية فهي معفاة من هذه الرسوم.²

¹ نهى شيروف ، مرجع سابق، ص 324.

² مراد زايد ، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثاني: تصنيفات الرسوم الجمركية و الضريبية

إن الضريبة الجمركية تأخذ أشكالاً مختلفة تلتقي كلها في هدف واحد، هو إخضاع مختلف البضائع العابرة للإقليم الدولة إلى حقوق ورسوم جمركية واجبة الدفع وتحصيلها، شرط في تصفية الملف ورفع اليد عن البضاعة، ويمكن تصنيف الضريبة الجمركية من حيث أنواعها (أولاً) ومن حيث طبيعتها (ثانياً) ثم طرق احتسابها (ثالثاً).

أولاً: من حيث أنواع الضريبة الجمركية: و نجد كل من:

1- **الضريبة الأساسية:** وهي ضريبة جمركية تفرض وتطبق على جميع السلع الواردة إلى الأراضي الجمهورية والقادمة من أي دولة من العالم، وذلك دون تمييز أو تفرقة أو تحيز لأحدها على حساب الآخر فهي عامة ومجردة، وهذا النوع هو الذي يفرض في الأحوال العادية كقاعدة عامة، وتكون حسب جدول التعريف الجمركية.¹

2- **الضريبة الجمركية التعويضية (الإضافية):** هي ضريبة جمركية تفرض وتطبق للأغراض متعددة منها حماية السوق المحلي في الممارسات الضارة، كما أنها تطبق كرد فعل لبعض الممارسات المقيدة من قبل بعض الدول، وهي تطبق لتحقيق نوع من التوازن بين أسعار المنتجات العالمية وأسعار المنتجات المحلية و تتمثل أساساً في التدبير المؤقتة والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل.²

3- **الضريبة التفضيلية (المنخفضة):** هي ضريبة جمركية تطبق على الدولة أو مجموعة من الدول بهدف إعطائها مزايا تفضيلية رغبة منها في تنشيط وتوسيع التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي معهم، وذلك إما عن طريق تكوين وخلق منطقة تفضيلية للتجارة أو منظمة تجارة حرة،

¹ خير الدين بوسنة، مرجع سابق، ص 100.

² المرجع نفسه، ص 101.

أو تشكيل اتحاد جمركي موحد مع تلك الدول، كبعض اتفاقيات الدول العربية في إطار المضي قدما نحو تكوين منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى¹.

ثانيا: من حيث طبيعة الضريبة الجمركية

تنقسم الضرائب الجمركية من حيث طبيعتها الى قسمين أساسين هما:

1- ضرائب الاستيراد: كقاعدة عامة هي وضع البضاعة تحت نظام العرض للاستهلاك أو نظام القبول المؤقت أو الاعفاء الجزئي من الحقوق والرسوم الجمركية الى الاقليم الجمركي بطريقة غير قانونية أي بدون تصريح أو بواسطة تصريح غير معمول به، وكذلك حالة عدم تنفيذ المصريح للالتزامات التي رتبها النظام الذي وضع تحته البضائع.

2- ضرائب التصدير: في هذه الحالة الفعل المنشئ للضريبة يتمثل في مصادرة بضائع خاضعة للضرائب والرسوم الجمركية للاقليم الجمركي سواء بتصريح أو بطريقة غير قانونية، وكذلك عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتصدير².

ثالثا: من حيث طرق احتساب الضريبة الجمركية

تنقسم الضريبة الجمركية من حيث طرق احتسابها إلى نوعين:

1- الضريبة الجمركية القيمية: تحدد وتحتسب وفقا لقيمة السلعة المصدرة أو المستوردة على اساس حساب نسبة مئوية من قيمة تلك الصفقة المصدرة أو المستوردة.

2- الضريبة الجمركية النوعية: يتم تحديد وحساب قيمتها وفقا لنوعية السلعة المصدرة أو المستوردة يتم حسابها على اساس مبلغ معين ثابت ومحدد على كل وحدة من السلع المستوردة أو المصدرة ، سواء وزنا أو كيلا أو قياسا¹.

¹ خير الدين بوسنة، مرجع سابق، ص101.

² نهى شيروف، مرجع سابق ، ص326

الفرع الثاني: أهداف الضريبة الجمركية

تمثل الضريبة الجمركية مصدرا هاما بالنسبة للجزائر، وهي عموما تفدي ميزانية الدولة، بل أصبحت أداة لإدارة وتوجيه الاقتصاد، سواء في زيادة الانتاج ونموه أو في تحقيق التوازن الاقتصادي، ولحد من التقلبات والتفاوت في الأسعار والأجور وبوجه عام تفرض الرسوم الجمركية من أجل تحقيق مجموعة من الاهداف تتمثل في هدف المالي (أولا) و الهدف الاقتصادي (ثانيا) ثم الهدف الاجتماعي (ثالثا) و أخيرا الهدف السياسي (رابعا).

أولا: الهدف المالي: يعتبر الهدف المالي من أحد الاهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة، فلم يعد يقتصر هدف الضريبة على توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة بل أصبح في ظل الفكر الحديث دورها شامل و مهم لأنها توفر حصيله ضريبية غزيرة تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها وتحقيق حاجات أفراد المجتمع، كما أن الهدف يتوقف على توفير شروط في الضريبة تتمثل في الانتاجية، الثبات والمرونة التي تسمح بتحقيق حد معين من الحصيله².

ثانيا: الهدف الاقتصادي

يمكن للضريبة أن تحدث اقتصادا عاما أو أثرا انتقائيا حسب القطاعات الاقتصادية، فما يخص الاثر العام نعتبر أن الضريبة توجه الفائض في القدرة الشرائية ومحاربة التضخم، إن مثل هذا الاستخدام للجباية في محاربة التضخم في إطار السياسة الضريبية المصرفية، أما فيما يتعلق بقيام الضريبة الجمركية بعمل انتقائي وذلك بتحفيز فرع إنتاجي معين³.

¹ حليس عبد القادر ، تطوير أداء القطاع الجمركي ،أثره على تسهيل التجارة الجارية في الاقتصاد الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة ، جامعة فرحات عباس ، سكسف1 الجزائر ، 2016 – 2017 ، صص 12-13.

² حسيبة رحمانى، محاضرات في مقياس القانون الجبائي ، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 1 ، تخصص قانون إداري، السداسي الثاني ، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2020، ص 13.

³ ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 42.

ثالثاً: الهدف الاجتماعي

تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية أنتعاش بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع، وقد سمحت هذه الاجراءات الضريبية بشكل فعال في تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية. فهي تعتبر أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، وهنا تكون غاية من فرض الضريبة هي إعادة توزيع الدخل الوطني من أجل دعم الفئات الفقيرة المحدودة الدخل والتخفيف من الأعباء الضريبية على ذوي الاعباء العائلية الكبيرة¹.

رابعاً: الهدف السياسي

قد تستخدم الضريبة كأداة من أدوات السياسة الداخلية والخارجية للدولة، ففي الدخل تمثل أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، أما في الخارج تستطيع الدولة أن تستخدمها كأداة من أدوات السياسة الخارجية بمنح امتيازات ضريبية، وذلك إما من خلال تسهيل التجارة مع بعض الدول، وذلك بخفض الضرائب الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها، إما للحد من التجارة مع الدول المخالفة لها سياسياً، وذلك بفرض رسوم جمركية متنوعة ورفعها من أجل تحقيق أغراض سياسية².

¹ ميلود بن غماري، مرجع سابق، ص 43.

² حسيبة رحمانى، مرجع سابق، ص 14.

خاتمة

من خلال التحليل السابق فإن هذه الدراسة سمحت لنا بمعرفة نظرة شاملة عن إدارة الجمارك الجزائرية من حيث مفهومها فهي عبارة عن هيئة حكومية يتمثل نشاطها الرئيسي في حماية الاقتصاد الوطني، إضافة إلى دورها الأساسي والفعال في تسريع النمو الاقتصادي، كذلك استعمال الوسائل القانونية والبشرية والمادية للقيام بالمهام الموكلة لها، وتحقيق الحماية للمنتوج الوطني.

إلا أن الجرائم الجمركية بأنواعها من أكثر الجرائم خطورة وتهديدا للاقتصاد الوطني، وللقضاء على هذه الجرائم وجب على الدولة وضع آليات من شأنها أن تضمن الحماية للمنتوج الوطني وذلك عن طريق تجريم بعض التصرفات الغير قانونية كما تطرقنا إليها، والتي تكمن في جريمة التهريب والتقليد والغش الجمركي وظاهرة إغراق السوق.

و من أساليب الحماية كذلك نجد الحماية الجبائية التي تفرض على المنتوج، والتي تكمن في إخضاعه للرسوم الجمركية والضريبية، إضافة إلى التعريف الجمركية، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه الأنظمة الجمركية والامتيازات الجبائية في سبيل تشجيع المنتوج الوطني. وعليه فإن أهم النتائج التي تم التوصل إليها تتلخص فيما يلي:

- أن إدارة الجمارك خول لها المشرع الجزائري القيام بمهام عديدة من شأنها أن تتضمن حسن سير الإدارة و تنظيمها للأحكام.

- أن إدارة الجمارك لها دور أساسي و فعال في تسريع النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تفعيل آليات و سبل الحماية للمنتوج الوطني.

- أن التبادل التجاري بين الدول أدى إلى خرق القوانين المنظمة لذلك على المستوى الداخلي للدولة، من خلال الجرائم الجمركية التي أصبحت تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني.

- إن الحقوق و الرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك تعد موردا جبائيا هاما للدولة، ويعتبر الرسم على القيمة المضافة و الحق الجمركي ذات وظيفة مهمة في تعزيز الخزينة العامة للدولة.

و حسب النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا هذا، فإن التوصيات التي يمكن أن نقدمها في هذا الإطار تتمثل على ما يلي:

- إعادة إصلاح القطاع الجمركي وفق للإستراتيجية الجزائرية الجديدة لدعم المنتج الوطني، وذلك من خلال توسيع صلاحيات أعوان الجمارك وتدعيم الوسائل المادية لهذا القطاع بتقنيات إلكترونية حديثة.
- خلق مراكز مراقبة ذات تقنية عالية على مستوى النطاق الجمركي للحد من ظاهرة التهريب الجمركي والقضاء على الجرائم الجمركية الأخرى.
- العمل على الاقتداء بتجارب الدول التي استطاعت الخروج بالصادرات خارج المحروقات من دائرة التخلف.
- الاهتمام باستراتيجية المشروعات ذات التوجه نحو عملية التصدير وتوفير الإمكانيات والدعم اللازم لها، وذلك لما تلعبه من دور هام في تنمية الصادرات خارج المحروقات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

I- القواميس:

- 1- الإمام ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار الصادر للنشر والتوزيع، بيروت، 1990.
- 2- المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الدولية، دار الدعوة للنشر و التوزيع، إسطنبول، 1989.
- 3- فرحات يوسف شكري، معجم الطلاب عربي-عربي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2001.
- 4- نخبة من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

II- الكتب:

- 1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2016.
- 2- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 3- بشير العلاق، قحطان عبدلي، استراتيجيات التسويق، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- 4- تيفن حسن شمت، التسويق الدولي و الإلكتروني، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2009.
- 5- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1976.
- 6- زكريا أحمد عزام، علي فلاح الزعبي، سياسات التسعير، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
- 7- زكي خليل الساعد، تسويق الخدمات و تطبيقاته، دار المناهج للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

- 8- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 9- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية، وفق القوانين الجزائرية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 10- صفيح صادق، بقور أحمد، التسويق المصرفي و سلوك المستهلك، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 11- طارق الحاج باشا، التسويق من المنتج إلي المستهلك، الطبعة الأولى، دار الصفا للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 13- عبد الحليم الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، جرائم التهريب الجمركي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996.
- 14- علي توفيق الحاج، سمير حسن عودة، تسويق الخدمات، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 15- علي فلاح الزعبي، إدارة التوزيع، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2015.
- 16- علي فلاح الزعبي، إدارة التسويق الحديث مدخل معاصر، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016.
- 17- محمود الجاسم الصميدعي، استراتيجيات التسويق مدخل كمي و تحليلي، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- 18- محمود الجاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، التسويق الخدماتي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2010.
- 19- محمود مجدي حافظ، تشريعات الغش و التدليس، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2003.
- 20- محمد محمود مصطفى، التسويق الاستراتيجي للخدمات، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

- 21- محمد خيضر، إدارة المنتج و العلامة التجارية، الطبعة الأولى، المنشورات الجامعية السورية، سوريا، 2020.
- 22- محمد صالح موزن، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار الثقافة العلمية الدولية، عمان، 2002.
- 23- مصطفى يوسف كافي، التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
- 24- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامة التجارية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- 25- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2014.

III. الرسائل و المذكرات الجامعية

أولاً: أطروحات الدكتوراه

- 1- بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- 2- بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 3- حفيظة خضراوي، سياسة الاتحاد الأوروبي التجارية للسلع الزراعية وانعكاساتها علي القطاع الزراعي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- 4- حليس عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي و أثره علي تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016.
- 5- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

6- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017-2018.

7- عزيز عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبيعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020.

8- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق -حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1 ، 2005.

9- ميلود بن غماري، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1- أسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

2- بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

3- دريالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016.

4- دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018.

5- سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية-حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

6- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

- 7- **صبرينة فراح**، تطور السياسة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و العولمة -دراسة حالة الجزائر- في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التحليل، جامعة أم البواقي، 2010-2011.
- 8- **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.
- 9- **عبد العالي بورويس**، دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 1996-1997.
- 10- **مومن عبد الرحمان**، احتكار السلع و الخدمات بالتميز و الامتياز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة أدرار، 2008-2009.
- 11- **نسرین بالهوارى**، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولة و مؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 12- **نوال حنين**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

IV-المقالات

- 1- **بهية بركات**، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية السياسية، العدد1، جامعة الأغواط.
- 2- **حميد فلاح**، مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و قواعد القانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد6، العدد1، 2020 .
- 3- **زهية سي يوسف** ، تعليق علي نص المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- 4- سعيدة راشدي، حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية و البحث القانوني، العدد1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 5- طالب فاطمة، يوسف رشيدة، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر و ضرورة التحول نحو الاندماج المغربي كمعيار استراتيجي، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، العدد4، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2017.
- 6- عبد اللطيف قرموش، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2012.
- 7- عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة -حالة الجزائر- مجلة الباحث الاجتماعي، العدد13، جامعة قسنطينة 3، 2017.
- 8- عمار طاهرات، محمد بلقاسم، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائرية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، العدد19، الجزائر، 2018.
- 9- قادري لطفي، محمد صالح، أثار الاغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016.
- 10- مداني العجال الطاهر بريك، مكافحة الاغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة للتجارة الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 7، العدد 1، 2018.
- 11- نسيم حسن أبو جامع، الاغراق و مدى انطباقه على السوق الفلسطينية، مجلة الأزهر، سلسلة العلوم الاسلامية، مجلد14، العدد1، جامعة الأزهر، 2012.
- 12- مشيب ابن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الاغراق، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد13، جوان 2015.
- 13- وليد كحول، جريمة تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة مفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11.

V -المطبوعات الجامعية

- 1- **حسيبة رحمانى**، محاضرات في مقياس القانون الجنائي، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر 01، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.
- 2- **خالد ليتيم**، محاضرات في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018.
- 3- **سعيد أحسن**، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2019-2020.
- 4- **ك- نجار**، محاضرات السداسي الأول، السنة الثالثة، تخصص تجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، و علوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021.

VI -النصوص القانونية

أولاً: النصوص التشريعية

- 1- **أمر رقم 66-156** مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.
- 2- **قانون رقم 79-07** مؤرخ في 22 يوليو 1979، معدل و متمم بالقانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع11، الصادر سنة 1979.
- 3- **قانون رقم 98-10** مؤرخ في 19 أوت 1998، ج ر ع61، صادر سنة 1998، المتعلق بقانون الجمارك، معدل و متمم.
- 4- **أمر رقم 03-04** مؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عميات الاستيراد البضائع و تصديرها، ج ر ع43 الصادر سنة 2003.
- 5- **أمر 03-06** مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ع 44، صادر سنة 2003.
- 6- **أمر 03-11** مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع52، الصادر سنة 2003، معدل و متمم.

- 7- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بالتقييس، ج ر ع 41، الصادر سنة 2003.
- 8- قانون رقم 10-05 المتعلق بالقانون المدني، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ع 44، صادر سنة 2005، معدل و متمم.
- 9- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أغسطس 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59، صادر سنة 2005، معدل و متمم.
- 10- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ع 15، صادر في 8 مارس 2009.
- 11- قانون 04-17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 11، الصادر سنة 2017.

ثانيا: النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 04-344 مؤرخ في 6 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، ج ر ع 07، الصادر سنة 2004.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر ع 5، الصادر سنة 31 جانفي 1990.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، ج ر ع 40، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 أكتوبر 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر ع 5، الصادر سنة 1990.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بتحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كفياته، ج ر ع 43، الصادر سنة 2005.

VII-المواقع الالكترونية:

- 1- سامي محمد، المنتج: أنواعه وخصائصه وتصنيفه، قناة المفيد في التسويق على التجرام، تسويق الكتروني، مقالات عامة، تم الولوج إليها بتاريخ 8 جوان 2021، على الساعة 09:00، على الرابط التالي: <https://www-e marketips.com>.

ثانيا - باللغة الفرنسية

Philipp auge, droit fixal general, ellipses, paris 5 , 2002.

فهرس المحتويات

الفهرس

الموضوع.....	الصفحة.....
الإهداء.....	/.....
تشكرات.....	/.....
قائمة المختصرات.....	/.....
مقدمة.....	2.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك و المنتج.....	4.....
المبحث الأول : ماهية إدارة الجمارك.....	5.....
المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك.....	6.....
الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك.....	6.....
أولاً: لغة.....	6.....
ثانياً: اصطلاحاً.....	7.....
الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك.....	7.....
أولاً: المهام التقليدية لإدارة الجمارك.....	9.....
ثانياً: المهام الحديثة لإدارة الجمارك.....	10.....
المطلب الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك لممارسة نشاطها.....	11.....
الفرع الأول: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك.....	11.....
أولاً: الوسائل القانونية.....	11.....
ثانياً: الوسائل البشرية.....	13.....
ثالثاً: الوسائل المادية.....	13.....
الفرع الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك.....	14.....
أولاً: المجال الاقليمي.....	15.....
ثانياً: المجال الجمركي.....	16.....
المبحث الثاني: ماهية المنتج.....	16.....

- 17.....المطلب الأول: مفهوم المنتج
- 17.....الفرع الأول: تعريف المنتج
- 17.....أولا: لغة
- 18.....ثانيا: فقها
- 18.....ثالثا: اصطلاحا
- 20.....الفرع الثاني: خصائص المنتج
- 20.....المطلب الثاني: الخدمة وأنواع المنتج
- 21.....الفرع الأول: الخدمة
- 21.....أولا: تعريف الخدمة
- 21.....1- لغة
- 21.....2- فقها
- 22.....3- اصطلاحا
- 23.....ثانيا: خصائص الخدمة
- 25.....الفرع الثاني: السلعة
- 25.....أولا: تعريف السلعة
- 25.....1- لغة
- 26.....2- فقها
- 26.....3- اصطلاحا
- 27.....ثانيا: خصائص السلعة
- 29.....الفصل الثاني: آليات حماية المنتج الوطني من طرف إدارة الجمارك
- 30.....المبحث الاول: الحماية القانونية للمنتج
- 30.....المطلب الأول: حماية المنتج من جرائم التهريب و التقليد
- 31.....الفرع الاول: حماية المنتج من فعل التهريب
- 31.....أولا: تعريف فعل التهريب الجمركي
- 31.....1- تعريف التهريب لغة
- 31.....2- تعريف التهريب الجمركي فقها

- 32.....3-تعريف جريمة التهريب الجمركي اصطلاحا.
- 34.....ثانيا: خصائص جريمة التهريب الجمركي.
- 34.....1-التهريب الجمركي من الجرائم العمدية.
- 34.....2-التهريب الجمركي من الجرائم الوقتية.
- 34.....3-التهريب الجمركي من جرائم الخطر و الضرر.
- 35.....ثالثا: أركان جريمة التهريب الجمركي.
- 35.....1-الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي.
- 35.....2-الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي.
- 36.....3-الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي.
- 36.....رابعا: سبل مكافحة جريمة التهريب الجمركي.
- 37.....1-عصرنة و تأهيل و اصلاح إدارة الجمارك.
- 37.....2-إصلاح مناهج العمل.
- 37.....3-تقوية أوجه الرقابة الداخلية.
- 37.....الفرع الثاني: تجريم فعل التقليد.
- 38.....أولا: تعريف فعل التقليد.
- 38.....1-تعريف التقليد لغة.
- 38.....2-تعريف جريمة التقليد فقها.
- 38.....3-تعريف جريمة التقليد اصطلاحا.
- 39.....ثانيا: صور التقليد.
- 39.....1-التقليد الجزئي.
- 39.....2-التقليد الكلي.
- 40.....3-التقليد عبر الأنترنت.
- 40.....ثالثا: أركان جريمة التقليد.
- 40.....1-الركن الشرعي لجريمة التقليد.
- 41.....2-الركن المادي لجريمة التقليد.
- 41.....3-الركن المعنوي لجريمة التقليد.

- 43.....رابعا: سبل مكافحة جريمة التقليد.
- 43.....1-التخل علي أساس عريضة.
- 43.....2-طريقة التدخل المباشر.
- 44.....**المطلب الثاني: تجريم الغش الجمركي.**
- 44.....الفرع الاول: مفهوم الغش الجمركي.
- 44.....أولا: تعريف الغش الجمركي.
- 44.....1-لغة.
- 44.....2-فقها.
- 45.....3-تعريف جريمة الغش اصطلاحا.
- 45.....ثانيا: أنواع الغش الجمركي.
- 45.....1-الغش التجاري.
- 46.....2-التهريب.
- 46.....الفرع الثاني: أركان جريمة الغش الجمركي.
- 46.....أولا: الركن الشرعي.
- 47.....ثانيا: الركن المادي.
- 47.....ثالثا: الركن المعنوي.
- 48.....الفرع الثالث: سبل مكافحة جريمة الغش الجمركي.
- 48.....**المطلب الثالث: ظاهرة إغراق السوق.**
- 49.....الفرع الأول: مفهوم ظاهرة إغراق السوق.
- 49.....أولا: تعريف ظاهرة اغراق السوق.
- 49.....1-تعريف الاغراق لغة.
- 49.....2-تعريف ظاهرة الاغراق فقها.
- 50.....3-تعريف ظاهرة الاغراق اصطلاحا.
- 51.....ثانيا: أنواع ظاهرة إغراق السوق.
- 51.....1-الإغراق الدائم.
- 51.....2-الإغراق الداخلي و الخارجي.
- 51.....3-الإغراق المؤقت.

- 52.....الفرع الثالث: شروط تحقق ظاهرة إغراق السوق
- 52.....أولاً: شروط نجاح سياسة الإغراق
- 52.....ثانياً: شروط تحقق سياسة ظاهرة الإغراق
- 53.....الفرع الثالث: أساليب مكافحة ظاهرة إغراق السوق
- 53.....أولاً: ضرورة تقديم شكوى من صاحب الصفة و المصلحة
- 53.....ثانياً: التحقيق في الطلب
- 54.....ثالثاً: فرض تدابير لمكافحة الإغراق
- 54.....**المبحث الثاني: الحماية الجبائية للمنتوج**
- 54.....**المطلب الأول: فرض التعريف الجمركية**
- 55.....الفرع الأول: مفهوم التعريف الجمركية
- 55.....أولاً: تعريف التعريف الجمركية
- 56.....ثانياً: أنواع التعريف الجمركية
- 57.....الفرع الثاني: أهداف التعريف الجمركية
- 57.....أولاً: الهدف الجبائي للتعريف
- 57.....ثانياً: هدف تشجيع الاستثمار
- 57.....ثالثاً: هدف حماية المنتوج
- 58.....**المطلب الثاني: فرض الرسوم الجمركية و الضريبة**
- 58.....الفرع الأول: مفهوم الرسوم الجمركية و الضريبة
- 58.....أولاً: تعريف الرسوم الجمركية و الضريبة
- 58.....1-المقصود بالضريبة الجمركية لغة
- 59.....2-المقصود بالضريبة الجمركية فقها
- 59.....3-المقصود بالضريبة الجمركية اصطلاحاً
- 60.....ثانياً: خصائص الضريبة الجمركية
- 61.....الفرع الثاني: تصنيفات الرسوم الجمركية و الضريبة
- 61.....أولاً: من حيث أنواع الضريبة الجمركية
- 62.....ثانياً: من حيث طبيعة الضريبة الجمركية

62.....	ثالثا: من حيث طرق احتساب الضريبة الجمركية.....
63.....	الفرع الثاني: أهداف الرسوم الجمركية و الضريبة.....
63.....	أولا: الهدف المالي.....
63.....	ثانيا: الهدف الاقتصادي.....
64.....	ثالثا: الهدف الاجتماعي.....
64.....	رابعا: الهدف السياسي.....
65.....	خاتمة.....
68.....	قائمة المراجع.....
78.....	الفهرسة.....